

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الاشتراكات السنوية
السطر 50 أوقية لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الاتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيم الاشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلات السنوية: مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

1989 / 10 / 16 أمر قانوني رقم 149 - 89 ، يسمح
بالمصادقة على ملحق عقد يتوزع
الإنتاج البترولي ويحل محل
اتفاق التأسيس وسير العمل بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وشركة تكساكو موريتانيا
اكسلوريشن .
794

2 - مراسيم، مقررات، قرارات،
تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

* نصوص مختلفة

1989 / 09 / 27 مرسوم رقم 64 - 89 ، يتعلق
بتناوب الوزراء .
794

1989 / 09 / 27 مرسوم رقم 128 - 89 ، يقضي
بتعيين رئيسي مصلحة .
795

1 - الأوامر القانونية

1989 / 02 / 01 أمر قانوني رقم 027 - 89 ، يعدل
ويكمل بعض أحكام الأمر
القانوني رقم 153 - 85 ، الصادر
بتاريخ 23 يوليو 1985 ، والقاضي
باعتقاد الشركة الوطنية للمياه
والكهرباء في فئة (ب) من نظام
الاستثمارات مع
تشبيث الأعباء الجبائية .
792

1989 / 10 / 15 أمر قانوني رقم 146 - 89 ، يقضي
بتحريم دخول ونقل وإيداع
النفائات الصناعية السامة
والنفائات النووية على امتداد تراب
الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
وتحديد العقوبات المترتبة على
ذلك .
793

قرار رقم 994 ، يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الدرك الوطني 800	1989 /10/4	مرسوم رقم 72 - 89 ، يقضي بتعيين قاضيين بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي 796	1989 /10/ 17
قرار رقم 995 ، يقضي بمنح شهادة الأركان لنقيب من الجيش الوطني. 800	1989 /10/ 4	مرسوم رقم 73-89 ، يقضى بتعيين عضو في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي 796	1989 /10/ 17
قرار رقم 996 ، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد. 800	1989 /10/ 4	وزارة الدفاع الوطني	
قرار رقم 997 ، يقضي بإعفاء بعض أفراد الدرك الوطني لسبب خطير. 801	1989 /10/ 4	* نصوص مختلفة	
قرار رقم 998 ، يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط من سجلات الحضور لبلوغه سن التقاعد. 801	1989 /10/ 4	قرار رقم 972 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد. 796	1989 /10/ 3
قرار رقم 999 ، يقضي بقبول الإستقالة لأحد أفراد الدرك الوطني. 801	1989 /10/4	مقرر رقم 460 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة. 796	1989 /10/ 4
قرار رقم 1001 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد. 801	1989 /10/4	قرار رقم 986 ، يقضي بإعفاء أحد أفراد الدرك الوطني. 797	1989 /10/4
قرار رقم 1002 ، يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. 802	1989 /10/4	قرار رقم 987 ، يقضي بالإحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية لعسكري من الدرك الوطني بموجب إجراء تأديبي. 797	1989 /10/ 4
قرار رقم 1007 ، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. 802	1989 /10/ 8	قرار رقم 988 ، يقضي بالاحالة الى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي لعسكري من الدرك الوطني. 797	1989 /10/ 4
قرار رقم 1008 ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني. 802	1989/10/8	قرار رقم 989 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني 798	1989 /10/ 4
قرار رقم 1009 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد. 803	1989/10/8	قرار رقم 991 ، يقضي بإعفاء فردين من الدرك الوطني. 798	1989 /10/ 4
قرار رقم 1010 ، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد. 804	1989 /10/ 8	قرار رقم 992 ، يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في حالة فرار. 798	1989 /10/ 4
قرار رقم 1011 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد النسبي. 804	1989 /10/ 8	قرار رقم 993 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 799	1989 /10/ 4
مرسوم رقم 65 - 89 ، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. 804	1989 /10/ 9		

وزارة العدل

* نصوص مختلفة

- 806 مقرر رقم 966 يقضي بوضع موظف تحت تصرف محكمة العدل الخاصة.
- 806 مقرر رقم 455 يقضي بتحويل بعض قضاة.
- 806 مقرر رقم 456 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.
- 807 مقرر رقم 457 يحدد إنايات القضاة العاملين بالمحاكم الإقليمية طيلة العطلة القضائية.
- 807 مقرر رقم 458 يحدد إنايات القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.

- 808 مرسوم رقم 71-89 يقضي بتسوية وضعية إعاره قاض.

* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

- 808 مقرر رقم 421 يحدد لائحة تلاميذ وكلاء الشرطة الناجحين خلال دورة 1989.
- 814 مقرر رقم 425 يقضي باسترجاع موظف.
- 814 مقرر رقم 426 يتضمن الإحالة التلقائية إلى التقاعد الفردي لضابط صف من الحرس الوطني.
- 814 مقرر رقم 427 يقضي بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني وحرسيين وطنيين من الخدمة.
- 815 مقرر رقم 437 يتضمن تخفيض رتبة لضابط صف أولين.
- 815 مقرر رقم 440 يتم التحقق بموجب من استقاله وكيل شرطة.

- 804 مرسوم رقم 66-89 يقضي بتعيين تلميذين ضابطين برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

- 805 مرسوم رقم 67-89 يقضي بترقية إلى رتبة رائد طبيب، ونقيب، وملازم أول، بصفة نهائية لأفراد من ضباط الدرك الوطني.

- 805 مرسوم رقم 68-89 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري.

- 805 قرار رقم 1056 يقضي بالسماح بالتقاعد لجنود بلغوا السن القانونية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

* نصوص تنظيمية

- 805 مرسوم رقم 137-89 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

- 805 مرسوم رقم 141-89 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية.

- 806 مرسوم رقم 142-89 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

- 806 مرسوم رقم 143-89 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية.

وزارة المالية

* نصوص مختلفة

- قرار رقم 1048 يتضمن مساهمة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
في ميزانية المجلس الدائم
الاستشاري للمغرب الكبير. 818 1989 / 10 / 10
- مرسوم رقم 89-145 يقضي
بتعيينات في وزارة المالية. 818 1989 / 10 / 15
- تصحيح خطأ 819

وزارة التخطيط والتشغيل

* نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 89-140 يقضي بقبول
الشركة «صومام» في نظام
المقاولات ذات الأولوية من قانون
الاستثمارات. 820 1989 / 10 / 08
- مرسوم رقم 89-147 يقضي بقبول
الشركة "الملبنة الموريتانية" في
نظام المقاولات ذات الأولوية من
نظام الاستثمارات. 822 1989/10/16

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

* نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 89 - 154 ، يقضي
بالسماح بتسليم عقد مرتنة
للباحرة كريسليا. 824 1989 / 10 / 18

وزارة الصناعة والمعادن

* نصوص مختلفة

- مقرر رقم ر-154 يقضي
بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج
بعض أدوية ومستحضرات
صيدلانية ذات الاستهلاك الشائع
بنواكشوط 825 1989 / 09 / 18
- مقرر رقم ر- 133 يقضي
بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج
الأثاث بنواكشوط. 825 1989 / 10 / 04

- مقرر رقم 441، يتضمن فصل
حرسى وطني بسبب خطأ
فادح. 815 1989/09/28
- مقرر رقم 442 ، يتضمن فصل
حرسى وطني بسبب خطأ
فادح. 815 1989 / 09 / 28
- مقرر رقم 443، يقضى بالتحقق
من استقالة وكيل شرطة على إثر
التخلف غير المشروع. 815 1989 / 09 / 28
- مقرر رقم 444 ، يتضمن إحالة
حرسيين وطنيين الى التقاعد
الفوري. 815 1989 / 09 / 28
- مقرر رقم 445 ، يقضى بإعفاء
موظفي شرطة من العمل. 816 1989 / 09 / 28
- مقرر رقم 450 ، يتضمن تعيين 4
ضباط مساعدين و 11 حرسيا
برتبة أعلى لسنة 1989. 816 1989 / 10 / 3
- مقرر رقم 451 ، يمنح موظفين من
الشرطة زيادة في العلامة
القياسية. 816 1989 / 10 / 4
- مقرر رقم 454 ، يقضى بإعفاء
ضابط سام من الخدمة بسبب
خطأ فادح. 816 1989 / 10 / 4
- قرار رقم 974 ، يقضى بترقية
مفوض شرطة. 817 1989 / 10 / 4
- مرسوم رقم 70 - 89 ، يتضمن
إعفاء ضابط من الحرس الوطني
بسبب عدم قدرته على الخدمة
العسكرية. 817 1989 / 10 / 15
- مقرر رقم 169 ، يتضمن قبول
افتتاح مدرسة ابتدائية حرة تسمى
مدرسة (المستقبل)
بنواكشوط. 817 1989 / 10 / 21
- مقرر رقم 474 ، يقضى بالفصل
الفوري لتلميذ من الحرس
الوطني 817 1989/10/21
- مقرر رقم 475 ، يقضى بفصل
ضابط صف من الحرس
الوطني. 817 1989 / 10 / 21
- مقرر رقم 476 ، يقضى بإحالة
ثلاثة أفراد من الحرس الوطني
إلى التقاعد النسبي. 817 1989 / 10 / 21

وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

★ نصوص مختلفة

- مقرر رقم 244 يقضي بتعيين
أستاذ في سلك التعليم العالي. 828 1989/06/12
- مقرر رقم 428 يقضي بتعيين
وترسيم أستاذ مجاز. 828 1989/09/24
- مقرر رقم 429 يقضي بمنح زيادة
مائة (100) نقطة من العلامة
القياسية لموظف. 829 1989/09/24
- مقرر رقم 430، صادر بتاريخ 24
سبتمبر 1989، يقضي بالتأكد من
وفاة موظف. 829 1989/09/24
- مقرر رقم 436 يقضي بإدماج
مهندس في الاقتصاد الريفي 829 1989/09/28
- مقرر رقم 462 يقضي بتعيين في
سلك أساتذة التعليم العالي 829 1989/10/09
- مقرر رقم 464 يقضي بمنح (150)
نقطة من العلامة القياسية لـ
دكتور في الطب. 829 1989/10/09
- مقرر رقم 469 يقضي بشطب
بعض موظفين. 829 1989/10/17
- مقرر رقم 477 يقضي بإقالة
موظف. 829 1989/10/21
- مقرر رقم 479 يقضي بإدماج
بعض موظفين. 830 1989/10/21
- مقرر رقم 480 يقضي بالتأكد من
وفاة موظفة. 830 1989/10/21
- مقرر رقم 481 يقضي بفصل
موظف. 830 1989/10/21
- قرار رقم 1079 يقضي بفصل
وكيل مساعد بسبب بلوغه السن
القانونية. 830 1989/10/21

وزارة المياه والطاقة

★ نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 150 - 89، يتضمن
فتح حساب للتعينات الخاصة
 لتنفيذ المشاريع المائية بتمويلات
أجنبية. 830 1989/10/18
- مقرر رقم 167، يقضي بإنشاء لجنة
إشراف وتسيير لبرنامج استخدام
الطاقة الشمسية الفتوفلية
بموريتانيا. 831 1989/10/19

مقرر رقم ر-164 يقضي
بالترخيص في إنشاء وحدة لصناعة
منتجات البلاستيك بنواذيبو. 825 1989/10/04

مقرر رقم ر-165 يقضي
بالترخيص في إقامة وحدة لتربية
دواجن اللحم بنواكشوط. 826 1989/10/04

مرسوم رقم 89-153 يعدل بعض
ترتيبات المرسوم رقم 88-077
بتاريخ 88/06/21 القاضي بتعيين
رئيس وأعضاء مجلس إدارة
المكتب الموريتاني للبحوث
الجيولوجية (م.م.ب.ج.). 826 1989/10/18

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة

★ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 420، يحدد تشكيلة
لجنة الصفقات بالوزارة المكلفة
بشؤون المرأة والصناعة التقليدية
والسياحة. 826 1989/09/10

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 161، يقضي بمنح
رخص استغلال لفائدة بعض
وكالات ومكاتب للسفر
بالجمهورية الإسلامية
الموريتانية. 827 1989/10/3

مقرر رقم 162، يقضي بسحب
رخص الاستغلال من عدة مكاتب
ووكالات سفر بالجمهورية
الإسلامية الموريتانية. 827 1989/10/3

وزارة التجهيز

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-152 يقضي بتعيين
رئيس وعضو في مجلس إدارة
المخبر الوطني للأشغال العامة. 828 1989/10/18

وزارة التهذيب الوطني

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 423 يقضي بطرد
طالبين متدربين في المدرسة العليا
للتعليم / السنة
الجامعية 89 - 1988. 828 1989/09/21

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية
وبالتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر-156 يقضي بإنشاء

لجنة مختصة مكلفة بالبرنامج

الدمج للقضاء على الأمية في

موريتانيا. 833

منطقة نواكشوط

* نصوص تنظيمية

مقرر رقم 001، يقضي بتعيين

أعضاء اللجنة الاستشارية

للمقاطعة 833

3-إعلانات

1989 / 10 / 19 مقرر رقم 168، يقضي بإنشاء

831 لجنة وطنية لغاز البوتان.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

* نصوص مختلفة

1989 / 09 / 28 مقرر رقم ر-157 يقضي بافتتاح

عيادة لطب القلب بصفة حرة

832 بنواكشوط.

1989 / 10 / 18 مرسوم رقم 89-151 يقضي

بتعيينات بوزارة الصحة

832 والشؤون الاجتماعية.

1- الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 027 - 89، صادر بتاريخ فاتح
فبراير 1989، يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر
القانوني رقم 153 - 85، الصادر بتاريخ 23 يوليو
1985، والقاضي باعتماد الشركة الوطنية للمياه
والكهرباء في فئة (ب) من نظام الاستثمارات مع
تثبيت الأعباء الجبائية.

بعد مداوات اللجنة العسكرية ومصادقتها،
يصدر رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
رئيس الدولة الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من

الأمر القانوني رقم 153 - 85، الصادر بتاريخ 23

يوليو 1985، كما يلي :

أ - النظام الجبائي :

تعفى الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى غاية

31 ديسمبر 1991 من :

أ - النظام الجبائي :

تعفى الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى غاية

31 ديسمبر 1991 من :

- ضريبة الربح الصناعي والتجاري

- الضريبة على الأعمال والخدمات بالنسبة
لأعمالها المتعلقة ببناء وحدات إنتاج أو توزيع
للمياه والكهرباء أو عمليات التطهير باستثناء
الأعمال التي يترتب عليها تدوين فوائد يستفيد
منها الزبناء.

كما تعفى أيضا من ضريبة التدريب.

ب - النظام الجمركي :

(1) تعفى الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى

غاية 31 ديسمبر 1995، من الحقوق والرسوم

الجمركية بالنسبة للمعدات واللوازم والمواد

المستهلكة المخصصة لإقامة منشآت فنية للإنتاج

أو النقل أو توزيع المياه والكهرباء أو عمليات

التطهير وكذلك الصيانة والمعدات والأدوات

المعلوماتية

(2) السيارات :

2. أ - تعفى :

- السيارات المخصصة للاستعمال والتي تم

اقتناعتها من قبل الشركة الوطنية للمياه

والكهرباء

- السيارات المقتناة بواسطة تمويل خارجي

وكذلك قطع الغيار شريطة تحديدها من حيث

القيمة والكمية في الإتفاقية أو الصفقة أو العقد المبرم مع الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

2 ب - وتبقى السيارات الأخرى خاضعة للنظام العادي.

3 - الغاز والفيول والشحوم :

يعفى الغاز والفيول والشحوم من كل الحقوق والرسوم الجمركية؛ وكذلك من ضريبة استهلاك المواد النفطية وذلك من فاتح يناير 1989، إلى 31 ديسمبر 1995.

4 - تعفى كل اللوازم والمواد المستهلكة المقتناة بواسطة التحويل الخارجي، من كل الحقوق والرسوم الجمركية شريطة تحديده من حيث القيمة والكم في الإتفاقيات والصفقات والعقود المبرمة مع الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

المادة 2 : تعدل المادة الثالثة من الأمر القانوني رقم 153 - 85، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985، كما يلي :

تستفيد الشركة الوطنية للمياه والكهرباء من تثبيت للأعباء الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر 1995 غير أن هذا التثبيت لا يصبح ساري المفعول بالنسبة للضرائب المعفاة إلا ابتداء من نهاية فترة الإعفاء المذكور؛ والباقي بدون تغيير.

المادة 3 : ينقذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 146 - 89، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989، يقضي بتحريم دخول ونقل وإيداع النفايات الصناعية السامة والنفايات النووية على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتحديد العقوبات المترتبة على ذلك.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يحظر دخول النفايات الصناعية السامة والنفايات النووية على امتداد التراب الوطني والمياه الإقليمية والمجال الجوي للجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك نقلها وحيازتها وإيداعها وعبورها، بأي صورة كانت وسيحدد مرسوم لائحة المواد الموصوفة بالسامة بموجب هذا الأمر القانوني.

المادة 2 : يعاقب كل شخص أو مجموعة أشخاص والمتماثلون معهم والذين يخرقون أحكام المادة الأولى أعلاه بالأشغال الشاقة المؤبدة. عندما تتسبب هذه المواد في وفيات بشرية فإن المجرمين يعاقبون بالإعدام.

المادة 3 : لا يمكن منح أي ظروف مخففة للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه.

المادة 4 : تتم إعادة تصدير النفايات الواردة في المادة الأولى على حساب المحكوم عليهم.

المادة 5 : تُصادر أموال المحكوم عليه أو عليهم لفائدة الدولة وتُصفى طبقاً للمادتين 32 و33 من المسطرة الجنائية.

المادة 6 : سيتم تعيين وكلاء محلفين بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالدفاع والداخلية، والصحة العمومية، والصناعة والمعادن، والطاقة، وسيُعهد إلى هؤلاء بمعاينة الجرائم الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة 7 : ينقذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 15 أكتوبر 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- العقيد جبريل ولد عبد الله ، وزير الداخلية

والبريد والمواصلات

- السيد حسني ولد ديدي ، وزير التهذيب الوطني

- السيد حمود ولد اعلي ، وزير التنمية الريفية

* وزارة العدل :

- السيد محمد سالم ولد عدود ، وزير الثقافة

والتوجيه الإسلامي

- العقيد جبريل ولد عبد الله ، وزير الداخلية

والبريد والمواصلات

- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا ، وزير الصيد

والاقتصاد البحري

* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- المقدم الطيب انجاي كان ، وزير الصحة

والشؤون الاجتماعية

- المقدم ادينغ عمار هارونا ، وزير التجهيز

- الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ، وزير

العدل

* وزارة المالية :

- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير

التخطيط والتشغيل

- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا ، وزير الصيد

والاقتصاد البحري

- السيد حمدي صنب جول ، وزير التجارة والنقل

* وزارة التخطيط والتشغيل :

- السيد محمد ولد الناني ، وزير المالية

- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة

العمومية والشغل والشباب والرياضة

- السيد سماري عمار ، وزير المياه والطاقة

* وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

- المقدم ادينغ عمار هارونا ، وزير التجهيز

- السيد محمد ولد الناني ، وزير المالية

- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير

التخطيط والتشغيل

* وزارة التجارة والنقل :

- السيد حمود ولد اعلي ، وزير التنمية الريفية

- المقدم الطيب انجاي كان ، وزير الصحة

والشؤون الاجتماعية

- السيد سوماري عمار ، وزير المياه والطاقة

أمر قانوني رقم 149 - 89 ، صادر بتاريخ 16

أكتوبر 1989 يسمح بالمصادقة على ملحق عقد

بتوزيع الإنتاج البترولي ويحل محل اتفاق

التأسيس وسير العمل بين الجمهورية

الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو

موريتانيا اكسبلوريشن .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ،

رئيس الدولة ، بعد مداوات اللجنة العسكرية

للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الأمر

القانوني التالي :

المادة 1 : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية

للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على

ملحق عقد بتوزيع الإنتاج البترولي محل

اتفاق التأسيس وسير العمل الموقع بنواكشوط

في 29 يوليو 1989 ، بين الجمهورية الإسلامية

الموريتانية ، وشركة تكساكو موريتانيا

اكسبلوريشن .

المادة 2 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره

قانونا للدولة .

حرر بنواكشوط في 16 أكتوبر 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ،

تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 64 - 89 ، صادر بتاريخ 27

سبتمبر 1989 ، يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى : يتم تناوب الوزراء ، في حالة غياب

الوزراء أصحاب الصلاحيات ، حسب الترتيب

التالي :

- * وزارة المعادن والصناعة:
- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت أحمد،
الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة
العمومية والشغل والشباب والرياضة
* وزارة التنمية الريفية:
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة
- السيد حمدي صمب جوب، وزير التجارة
والنقل
- السيد محمد ولد الناني، وزير المالية
* وزارة التجهيز:
- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا، وزير الصيد
والإقتصاد البحري
- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين،
وزير العدل
- المقدم الطبيب انجاي كان، وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
* وزارة المياه والطاقة:
- السيد حمدي صمب جوب، وزير التجارة
والنقل
- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت أحمد،
الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة
- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة
والتوجيه الإسلامي
- السيد حمود ولد اعلي، وزير التنمية الريفية
- السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير الإعلام
- المادة 2: يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات
السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم
60-89 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989
- مرسوم رقم 128 - 89، صادر بتاريخ 27
سبتمبر 1989، يقضي بتعيين رئيسي مصلحة.
- المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2 أغسطس
1989 في مديرية التشريع:
- رئيساً لمصلحة الرقابة القانونية
يحيى ولد ختار، الحاصل على الإجازة الجامعية في
القانون العام.
- رئيساً لمصلحة الدراسات:
- المختار ولد بزيادي، الحاصل على الإجازة
الجامعية في القانون العام.
- * وزارة الشؤون الاجتماعية:
- السيد محمد الأمين ولد أحمد وزير الإعلام

مرسوم رقم 72 - 89 ، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1989 ، يقضي بتعيين قاضيين بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي

مادة وحيدة : يُعيّن السيّدان عبد الله ولد اعلي سالم، قاضٍ، وللم ولد تكدي، قاضٍ، لتمثيل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

مرسوم رقم 73 - 89 ، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1989 ، يقضى بتعيين عضو في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي

مادة وحيدة : يُعيّن السيد محمد هيبتنا ولد سيدهيبه بوصفه عضواً في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي ممثلاً للجمهورية الإسلامية الموريتانية خلفاً للرأند الشيخ سيد أحمد ولد بابا.

وزارة الدفاع الوطني

★ نصوص مختلفة

قرار رقم 972 ، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989 ، يقضي بالسماح لجنود التقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للبيانات أدناه :

بلخير ولد الشيخ، الرتبة جندي أول، الرقم الاستدلالي 59203 ، المنطقة العسكرية كتيبة القيادة والخدمات، تاريخ التقاعد 19 مايو 1989 ، الوضع العائلي متزوج، حالة الخدمة 16 سنة، و7 أشهر، و21 يوماً

أحمد ولد حبيب، رجندي أول، ر.إ. 62059 ، م.ع. مديرية الهندسة، ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 27 سنة، وشهران.

الشيخ ولد التباخ، رجندي أول، ر.إ. 58566 ، م.ع. المدرسة العسكرية، ت.ت. 1 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 17 سنة، و4 أشهر و22 يوماً

محمد امبارك ولد الكوري، رجندي أول، ر.إ. 58222 ، م.ع. الثانية، ت.ت. 13 مايو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 16 سنة و10 أشهر

أحمد ولد مناك، جندي أول، ر.إ. 58121 ، م.ع. السابعة، ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 27 سنة، وشهر واحد و17 يوماً

سيديا ولد أحمد، جندي، ر.إ. 60044 ، م.ع. الثانية، ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة، و8 أشهر و14 يوماً

سيد أحمد ولد بيبا، عريف ر.إ. 60428 ، م.ع. الخامسة، ت.ت. 1 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 17 سنة، و9 أشهر و4 أيام.

الطالب ولد ميصار، عريف ر.إ. 59183 ، م.ع. السادسة، ت.ت. 1 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 16 سنة، وشهر واحد و17 يوماً

بمبا ولد عليون، عريف ر.إ. 60490 ، م.ع. السابعة، ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة، و6 أشهر و6 أيام

محمد عبد الله ولد تقي الله، عريف، ر.إ. 70050 ، م.ع. الخامسة، ت.ت. 1 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 19 سنة، وعشرة أشهر

سي اسماعيل، عريف، ر.إ. 71078 ، م.ع. السابعة، ت.ت. 25 أبريل 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة، و5 أشهر و11 يوماً

سيدي محمد ولد ابراهيم، عريف، ر.إ. 71095 ، ك.ق. والخدمات، ت.ت. 3 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 16 سنة، و10 أشهر و3 أيام

سيدي عبد الله ولد اصغير، عريف، ر.إ. 60400 ، م.ع. السادسة، ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 16 سنة، و4 أشهر، ويوم واحد

يوبو ولد امبيريك، جندي، ر.إ. 74114 ، م.ع. السادسة، ت.ت. 30 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 16 سنة وشهر واحد

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 460 ، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

المادة الأولى : يُعيّن رئيساً وأعضاء في لجنة الصرف من الخدمة الضباط التالية أسماؤهم :

قرار رقم 987، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بالإحالة على التقاعد بصفة تلقائية لعسكري من الدرك الوطني. بموجب إجراء تاديبى.

المادة الأولى: يُحال على التقاعد بصفة تلقائية وبموجب إجراء تاديبى، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالى اعتباراً من 15 يونيو 1989، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني :
سالم ولد محمد اكود، الدرجة 1 ر.أ.، 1165، متزوج وله 8 أبناء، وحالة خدماته 15 سنة وشهران و 14 يوماً.

المادة 2: يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3: يُكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 988، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضى بالإحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تاديبى لعسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يُحال إلى التقاعد النسبى،

بموجب إجراء تاديبى اعتباراً من 1 سبتمبر 1989، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالى: لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني والمعنى هو: عبد لاي يورور، مساعد أول، ر.أ.، 251، و.ع. متزوج وله طفلان، ح.خ. 26 سنة و 6 أشهر.

المادة 2: يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه، من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3: يُكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- الرئيس: الرائد أحمد ولد أحمد شين، مدير مصلحة صحة الجيش الوطني.

الأعضاء: الطبيب الرائد لروا، الطبيب الرئيسي لمستوصف موقع نواكشوط

النقيب اباه ولد اليم، قائد سرية مركز القيادة في أركان الجيش الوطني.

المادة 2: يلزم بالحضور إيجابيا لحضرات لجنة الصرف من الخدمة الضباط التالية
أسماءهم:

- الرائد بابي حسن : مدير العمدية

- النقيب عبد الرحمن ولد بيكر، قائد المكتب -

الأول، ق. و. او ممثله

- النقيب أحمد ولد ايمبارك، قائد المكتب الأول في الدرك الوطني أو ممثله

- المساعد الأول: جهادي واد : قائد فصيلة الصرف من الخدمة والناطقة والانتقاء في مديرية الصحة العسكرية.

المادة 3 : تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في الأماكن والأوقات المحددة من قبل رئيسها.

المادة 4 : يُكلف قائد أركان الجيش الوطني

بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 986، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضى باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني.

المادة الأولى: يُعفى من الدرك الوطني إثر ارتكابه خطأ خطيراً مغفلاً بالشرف، الدركي من الدرجة الثالثة سني يايا صاديو، ر.أ. 1341 اعتباراً من 1 يوليو 1989، دون أن تسلم له شهادة بحسن السلوك مع أخالته في نفس الوقت إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3: يُكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 989، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه.
المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

المادة الأولى: تم التأكد من وفاة المساعد عمر ولد بكاري بمب، ر.إ. 361، رئيس قسم النقل بالمكتب الرابع لقيادة أركان الدرك الوطني سابقاً، وذلك بالمستشفى الوطني بنواكشوط يوم 21 مارس 1989 بعد مرض طويل. - أنهى المعني حتى تاريخ وفاته 23 سنة و 03 أشهر و 20 يوماً من الخدمة. تم شطب اسم المعني من سجلات حضور الدرك الوطني اعتباراً من تاريخ وفاته.

قرار رقم 992، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في حالة فرار.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

المادة الأولى: يُعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الخدمة في الدرك الوطني لسبب فرار.
زكريا ولد ابوه، دركي من الدرجة 4، ر.إ. 1500، متزوج وله طفل، وحالة خدماته 12 سنة و 06 أشهر و 13 يوماً.
يشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 14 يونيو 1988، (تاريخ فراره). ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

قرار رقم 991، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بإعفاء فردين من الدرك الوطني.

المادة 2: يُعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الخدمة في الدرك الوطني لسبب فرار:
سيديا ولد محمد أحمد دركي من الدرجة 1، ر.إ. 2238، الحالة العائلية: أعزب حالة الخدمات 10 سنوات و 05 أشهر و 16 يوماً، يشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 1 سبتمبر 1988، (تاريخ فراره). ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة الأولى: يُعفى عسكريا الدرك الوطني التاليان اسمهما ورقمهما الاستدلاليان من الخدمة في الدرك الوطني بسبب ارتكابهما خطأ خطيراً مخالفاً بالانضباط:
- عبدلاي واد، دركي من الدرجة 4، ر.إ. 2062، متزوج وله 4 أبناء، وحالة خدماته 12 سنة، و 9 أيام - لي هارونا ماماد، دركي من الدرجة 4، ر.إ. 2506، متزوج وله ابن واحد وحالة خدماته 05 سنوات، و 8 أشهر و 09 أيام.
يتم شطب اسميهما من سجلات الحضور اعتباراً من 10 يونيو 1989 ولن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك وسيحالان إلى احتياطي الجيش الوطني:

المادة 3: يُعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الخدمة في الدرك الوطني لسبب فرار:
محمد ولد ابراهيم، دركي من الدرجة 1، ر.إ. 1955، متزوج وله 04 أطفال، له من الخدمة 11 سنة و 05 أشهر و 16 يوماً.
يشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 17 سبتمبر 1988 (تاريخ فراره). ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة 2: يزود هذان العسكريان، كل فيما يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتهما على أساس حقوقهما من مقر إقامتهما إلى المكان

- 79610 50/88 اسلم ولد محمود ر.إ.
74270 51/80 بوبكر ولد المصطفى ر.إ.
76928 52/88 سيد أحمد ولد المداح ر.إ.
75213 53/88 احميدا ولد البور ر.إ.
76043 54/88 مولاي ولد سيد اعلي ر.إ.
79611 55/88 بيدي ولد عبد السلام ر.إ.
77166 56/88 عبدولاي قي ر.إ.
78298 57/88 الدد ولد أمحيمد ر.إ.
74832 59/88 العتيق ولد محمد ر.إ.
79612 60/88 موسى هارونا ر.إ.
75583 61/88 محمد سالم ولد معطل ر.إ.
72072 62/88 داودا ولد امبارك افال ر.إ.
761228 63/88 محمد ولد عبادا ر.إ.
75018 64/88 اديا ابراهيم الأسان ر.إ.
73123 65/88 علي ولد لعبيد ر.إ.
72175 66/88 تراوري موسى ر.إ.
70073 67/88 ميني ولد الشيباني
79036 69/88 أمادو الأسان
72070 70/88 جل عمار
74500 71/88 كمبل ولد ميصار
77338 72/88 افال عليون
78294 73/88 كي مامادو

إلى رتبة رقيب أول

الرقباء

- 85302 99/51 سيدي محمد ولد محجيب، ر.إ.
83122 91/52 يحييا ولد سيدي محمود، ر.إ.
83292 91/54 محمد الأمين ولد كابا، ر.إ.
75507 91/55 سيداتي ولد محمد فال، ر.ج.
79300 91/56 بويي ولد سيد أحمد، ر.إ.
79396 91/57 العالم ولد جابر، ر.إ.
84414 91/58 سي مامادو، ر.إ.
85287 91/59 سيد أحمد ولد بوزكري، ر.إ.
73495 91/60 عبد الله ولد أحمد، ر.إ.
82673 91/61 انياص سيلبي صانبا، ر.إ.
84409 91/62 محمد ولد سيدي أحمد بكاي، ر.إ.
71073 91/63 أحمدو ولد الصوفي، ر.إ.
78022 91/64 ديكو حاميدو، ر.إ.
75039 91/65 سي أبوبكرن، ر.إ.
87091 91/66 جمال ولد ميليد، ر.إ.
81500 91/67 إسحاق ولد والد ولد الغوث، ر.إ.
81616 91/68 محمد كامارا، ر.إ.

المادة 4 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم من مقر اقامتهم إلى المكان الذي يعلنون عن رغبتهم في الانتقال اليه.

المادة 5 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 993، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرقى ضباط الصف التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من 1 أكتوبر 1989 :
القوات البرية
إلى رتبة مساعد أول :
المساعدون :

- 24/47 ديامامادو صمبار ر.إ. 80223
25/47 جانك عبد الوهاب ر.إ. 78913
26/47 محمد ولد سيدي ر.إ. 74533
27/47 الشيخ أحمد ولد محمد ر.إ. 75634
28/47 محمد فاضل ولد محمد ابراهيم ر.إ. 71045
29/47 انجاي يهديه ر.إ. 73079
30/47 محمد ولد محمد الامين ر.إ. 76285
31/47 جلوميكا ر.إ. 77711
32/47 عبد الرحمن انيك ر.إ. 67847
33/47 انجاي مامادو ر.إ. 74015
34/47 سيدي ولد سلمت ر.إ. 77010
35/47 عثمان ولد بنوك ر.إ. 68033
36/47 محمد ولد لعريب ر.إ. 74501
إلى رتبة مساعد
الرقباء الأوائل
45/88 سيد محمد ولد أحمد طالب ر.إ. 70140
46/88 أحمد التيجاني ر.إ. 75038
47/88 جيلان ولد السالك ر.إ. 78067
48/88 سيد المختار ولد الطالب ر.إ. 78224
49/88 محمد الامين ولد محمد ر.إ. 74284

تسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه، من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 995، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بمنح شهادة الأركان لنقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى : تمنح شهادة الأركان للنقيب لبات ولد المعيوف، الرقم الاستدلالي 77335، وذلك اعتباراً من 2 يونيو 1989.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 996، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح لضباط الصف التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للإشارات المنصوص عليها في البيانات التالية :

- اسويد ولد الخير، رقيب أول، ر.إ. 70002، مركز التكوين للجيش الوطني، ت.ت. 2 يوليو 1989، حالة خدماته : 23 سنة و 4 أشهر ويومان.

- أحمد يسلم ولد محمد، رقيب أول، ر.إ. 70050، المدرسة العسكرية، ت.ت. 1 أغسطس 1989، حالة خدماته : 19 سنة و 11 شهراً ويوم واحد.

- الشيخ سيد أحمد ولد الكوري، رقيب، ر.إ. 70070، المنطقة العسكرية الثانية، ت.ت. 24 مايو 1989، حالة خدماته : 18 سنة و 11 شهراً و 24 يوماً.

- اديوب حمادي، رقيب ر.إ. 74072، كتيبة القيادة والخدمات، ت.ت. 19 أغسطس 1989، حالة خدماته : 16 سنة و 11 شهراً و 19 يوماً.

وجميع المعنيين متزوجون ولا أولاد لهم.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

91/69 باحمادي خالدو سيرايل، ر.إ. 82658

91/70 الحسين ولد الغوث، ر.إ. 84397

91/71 محمد ولد الشيخ الكبير، ر.إ. 78882

91/72 عبد الله ولد محمد أعمار، ر.إ. 81613

91/73 مولاي علي ولد الشريف الملقب

جمال ر.إ. 83473

91/74 آلاسن صار، ر.إ. 82660

91/75 با اسماعيل، ر.إ. 83466

91/76 هارونا امبدش، ر.إ. 86166

91/77 الشيخ سيد أحمد ولد

محمد الامين، ر.إ. 801198

91/78 جلو موسى مامادو، ر.إ. 86177

القوات البحرية

إلى رتبة مساعد الرقيب الأول :

88/67 سيدي سيدي بي، ر.إ. 73602

القوات البحرية

إلى رتبة مساعد أول بحري المساعد البحري :

47/35 الداه ولد الباه، ر.إ. 75000

إلى رتبة رقيب أول بحري

الرقيب البحري :

91/53 صال صمبا، ر.إ. 76061

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 994، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الدرك الوطني.

المادة الأولى : تم قبول الاستقالة المقدمة من قبل الدركي التالي اسمه ورقمه الاستدلالي :

عمر ولد دحود، د، من الدرجة 2، ر.إ. 2546،

الوضع العائلي أعزب، حالة خدماته 05 سنوات،

و 11 شهراً لاغير. ويتم شطب اسم المعني من

سجلات حضور الدرك الوطني اعتباراً من 01

سبتمبر 1989،

حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن
رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0999 ، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 ،
يقضي بقبول الاستقالة لأحد أفراد الدرك
الوطني.

المادة الأولى : تُقبل الاستقالة المقدمة من قبل
الدركي التالي اسمه ورقمه الاستدلالي :
الحسن ولد باب، دركي من الدرجة 1 ، ر.إ. 2590 ،
أعزب، حالة خدماته 03 سنوات، و 06 أشهر لا غير.
ويشطب اسم المعني من سجلات حضور الدرك
الوطني اعتباراً من 01 سبتمبر 1989 ، ولن تسلم له
شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي
الجيش الوطني.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه،
من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في
الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1001 ، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 ،
يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية، من التشكيلات الآتية،
بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك
اعتباراً من التواريخ المنصوص عليها في البيانات
التالية :

- المختار ولد محمد أحمد، جندي أول ، ر.إ. 61442 ،
م.ع الثانية، تاريخ التقاعد 31 مايو 1989 ، الوضعية
العائلية : متزوج ، مدة الخدمة 16 سنة و 6 أشهر
و 17 يوماً.

قرار رقم 0997 ، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 ،
يقضي بإعفاء بعض أفراد الدرك الوطني لسبب
خطير.

المادة الأولى : يُعفى عسكرياً الدرك الوطني
التاليان اسمهما وأرقامهما الاستدلالية من سلك
الدرك الوطني إثر ارتكابهما خطأ خطيراً مخالفاً
بالشرف :

- وان بشير أالصن، دركي من الدرجة 4 ،
ر.إ. 2418 ، متزوج وله 3 أطفال، حالة خدماته : 10
سنوات، و 05 أشهر لا غير :

- باغليو أبو، دركي من الدرجة 1 ، ر.إ. 2052 ،
متزوج، لا طفل له ، حالة خدماته 12 سنة، و 03
أشهر لا غير.

يشطب اسمهما اعتباراً من 01 سبتمبر 1989 ،
دون أن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك، مع
إحالتهم إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة 2 : يزود هذان العسكريان، كل فيما
يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما
على أساس حقوقهما، من مقر إقامتهما إلى المكان
الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0998 ، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني
غير الضباط من سجلات الحضور لبلوغه سن
التقاعد.

المادة الأولى : يُشطب من سجلات الحضور
اسم الدركي التالي رقمه الاستدلالي لبلوغه سن
التقاعد وذلك اعتباراً من 1 سبتمبر 1989 ، ولن
تسلم له شهادة بحسن السلوك، مع إحالته إلى
احتياطي الجيش الوطني :

المصطفى ولد أحمد لولي، دركي من الدرجة 4 ،
ر.إ. 2154 ، متزوج وله طفل، وله من الخدمات
11 سنة و 10 أشهر لا غير

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس

- عبد ولد أفلواط، دركي من الدرجة 3 ر.إ. 857،
متزوج وله 5 أطفال، حالة خدماته : 15 سنة، و 3
أشهر لا غير.
وستسلم لكل منهما شهادة بحسن السلوك
ويحالان إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادة 2 : يزود هذان العسكريان كل فيما
يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما
على أساس حقوقهما من مقر إقامتهما إلى المكان
الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1007، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف محمد الأمين
ولد احمد، ر.إ. 60276، من مركز تدريب الجيش
الوطني، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد
وذلك اعتباراً من 11 نوفمبر 1989.

المادة 2 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة،
و 05 أشهر و 23 يوماً من الخدمة.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1008، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989،
يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك
الوطني.

المادة الأولى : تم تعيين عسكري الدرك
الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في
الرتب الآتية وذلك اعتباراً من 1 أكتوبر 1989.
أولاً - في رتبة مساعد
- الرقيب أول - الشيخ ولد محمد، ر.إ. 1814، مهني

- سيدي عبد الله ولد سويدات، جندي أول
ر.إ. 60411، م.ع. 6، ت.ت. 1 يوليو 1989، و.ع. متزوج
م.خ. 17 سنة وشهر واحد و 17 يوماً.
- حمادي ولد بيكر، عريف، ر.إ. 60458، م.ع. 2،
ت.ت. 24 مايو 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 17 سنة و 6
أشهر و 10 أيام.

- دداه ولد محمد، عريف، ر.إ. 63084، مديرية
الهندسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، و.ع. متزوج،
م.خ. 16 سنة و 10 أشهر و 11 يوماً.
- السالك ولد امبارك، عريف، ر.إ. 72121،
م.ع. الأولى، ت.ت. 9 ابريل 1989، و.ع. متزوج،
م.خ. 17 سنة وشهر واحد
- عبد الله ولد أحمد الطالب، جندي أول، ر.إ. 61000،
م.ع. الثانية ت.ت. 1 مايو 1989، و.ع. متزوج
م.خ. 16 سنة.

- محمد ولد امهاني، جندي أول، ر.إ. 59260،
المدرسة العسكرية، ت.ت. 30 يونيو 1989، و.ع.
متزوج، م.خ. 26 سنة و 5 أشهر و 16 يوماً.
- محمد ولد العلوم، عريف، ر.إ. 61472، م.ع.
السادسة ت.ت. 1 يوليو 1989، و.ع. متزوج،
م.خ. 16 سنة و 10 أشهر ويوم واحد
- ديالو ميكا أبو، عريف، ر.إ. 77013، م.ع. السابعة
ت.ت. 12 سبتمبر 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 15
سنة، و 8 أشهر و 12 يوماً
- ديالو آلسان ادي، عريف، ر.إ. 76022، مركز
التكوين، ت.ت. 18 أغسطس 1989، و.ع. متزوج،
م.خ. 16 سنة وشهر واحد و 18 يوماً
- محمد المختار ولد حميدان، عريف، ر.إ. 66063،
م.ع. السادسة، ت.ت. 1 يوليو 1989، و.ع. متزوج،
م.خ. 17 سنة و 8 أشهر و 12 يوماً.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1002، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني إلى
التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يُحال عسكرياً الدرك الوطني
التاليان اسمهما وأرقامهما الاستدلالية إلى
التقاعد النسبي اعتباراً من 01 سبتمبر 1989،
- محمد ولد السالك، دركي من الدرجة 3،
ر.إ. 853، متزوج وله 5 أطفال، حالة خدماته 15 سنة
و 3 أشهر لا غير

الدركي من الدرجة 3 أحمد شريف ولد محمد
لين، ر.إ. 2538، مهني

خامسا - في رتبة دركي من الدرجة الثالثة
الدركي من الدرجة 2 خالد ولد بوبو، ر.إ. 2483،
مهني

الدركي من الدرجة 2، أحمدو ولد عبد السلام،
ر.إ. 1951، مهني

الدركي من الدرجة 2 عمر ولد سيد أحمد،
ر.إ. 2552، مهني

سادسا - في رتبة دركي من الدرجة الثانية
الدركي من الدرجة 1 محمد ولد محمد أحمد،
ر.إ. 2661، مهني

الدركي من الدرجة 1: محمد ولد سيد مختار
ر.إ. 2627، مهني

الدركي من الدرجة 1 محمد عبد الحي ولد
محمد، ر.إ. 2576، مهني

الدركي من الدرجة 1 السالك ولد السالك ولد
احمد، ر.إ. 2516، مهني

الدركي من الدرجة 1: محمد ولد عيدود، ر.إ. 2616،
مهني

الدركي من الدرجة 1، كيسي صمب أمدو،
ر.إ. 2669، مهني

الدركي من الدرجة 1 دمب عثمان انينك، ر.إ. 2668،
مهني

الدركي من الدرجة 1 أبو بكرن ولد هارون،
ر.إ. 2620، مهني

الدركي من الدرجة 1 سالم ولد امحيمد، ر.إ. 2613،
مهني

الدركي من الدرجة 1 يعقوب ولد الدا، ر.إ. 2588،
مهني

الدركي من الدرجة 1 شيخنا ولد حمادي،
ر.إ. 2656، مهني

الدركي من الدرجة 1 إحمد ولد أحمد سالم،
ر.إ. 2586، مهني

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1009، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989،
يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

المادة الأولى: يُسمح للجنود التالية أسماءهم
وأرقامهم الاستدلالية، من التشكيلات التابعة،

- الرقيب أول محمد ولد سيد، ر.إ. 1718، مهني
- الرقيب أول مختار جوب، ر.إ. 985، الصحة

الرقيب أول، ادا بابي، ر.إ. 667، الرياضة
الرقيب أول سيد ولد سيد محمود، ر.إ. 586، فني

ثانيا - في رتبة رقيب أول

الرقيب حيسينو صار، ر.إ. 2379، مهني

الرقيب الشيخ سيداتي امبودج، ر.إ. 1679، مهني

الرقيب سي اميليك، ر.إ. 1696، الصحة

الرقيب محمد محمود ولد مماه، ر.إ. 1294، الثكنة
ثالثا - في رتبة رقيب

الدركي من الدرجة 4، انجاي أدما، ر.إ. 363،
مهني

الدركي من الدرجة 4 محمد ولد معطل، ر.إ. 2464،
مهني

الدركي من الدرجة 4 سيد محمد ولد محمد
محمود، ر.إ. 2510، مهني

الدركي من الدرجة 4 سيد محمد ولد حيدا،
ر.إ. 2414، مهني

الدركي من الدرجة 4 محمد بيج ولد مصطفى،
ر.إ. 2053، مهني

الدركي من الدرجة 4 الدا، ولد دحان، ر.إ. 978،
مهني

الدركي من الدرجة 4 سليمان جوب رقم 1،
ر.إ. 2435، مهني

الدركي من الدرجة 4، ألصن بوكار، ر.إ. 2485،
مهني

الدركي من الدرجة 4 سيد محمد ولد ابيب،
ر.إ. 2444، مهني

الدركي من الدرجة 4 الرأضي ولد محمود،
ر.إ. 2542، مهني

رابعا - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة
الدركي من الدرجة 3 شريف شيخنا ولد
الحضرامي، ر.إ. 2556، مهني

الدركي من الدرجة 3 مامدو سوماري، ر.إ. 2525،
مهني

الدركي من الدرجة 3 سيد أحمد ولد محمد ولد
مجنبي، ر.إ. 2518، مهني

الدركي من الدرجة 3 محمدن ولد محمد فال،
ر.إ. 1445، مهني

الدركي من الدرجة 3: جول موسى، ر.إ. 2215،
مهني

الخرشي ولد عبدي، جندي، ر.إ. 75905، ت.ت. 4. مارس 1985.

بوب ولد محمد سعيد، جندي، ر.إ. 70472، ت.ت. 1. سبتمبر 1979.

محمد يسلم ولد أحمد بوياء، جندي، ر.إ. 72226، ت.ت. 1. سبتمبر 1979.

سيدي ولد أبياي، جندي، ر.إ. 70544، ت.ت. 25. فبراير 1985.

تام أمادو، جندي، ر.إ. 74627، ت.ت. 1. سبتمبر 1979.

المادة 2: يستفيد المعنيون من ترتيبات الأمر القانوني رقم 182 - 79، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1979.

المادة 3: يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 65 - 89، صادر بتاريخ 9

أكتوبر 1989، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يعين التلاميذ الضباط التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية برتبة ملازم وذلك اعتباراً من 15 يوليو 1989:

- تلميذ ضابط عامل أعلى ولد معيوف ر.إ. 86480

- تلميذ ضابط عامل زين ولد اسويدات ر.إ. 83501

- تلميذ ضابط عامل محمد بيب ولد أحمد شين

ر.إ. 85429

- تلميذ ضابط عامل محمد ولد محمد محمود

ر.إ. 83428

المادة 2: وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 66 - 89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر

1989، يقضي بتعيين تلميذين ضابطين برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يعين التلميذان الضابطان التاليان اسمهما ورقمهما الاستدلاليان برتبة

بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من التواريخ المبينة أدناه:

سلام ولد انفع، عريف ر.إ. 63083، المنطقة

العسكرية الثانية، ت.ت. 89/4/4، متزوج، حالة

خدماته: 15 سنة، و 4 أشهر و 20 يوماً

حمود ولد أحمد، عريف، ر.إ. 60457، المنطقة

العسكرية الخامسة، ت.ت. 89/5/30، متزوج، حالة

خدماته 17 سنة، و 6 أشهر و 16 يوماً

سيدي محمد ولد محمد، عريف ر.إ. 66090،

المنطقة العسكرية السابعة، ت.ت. 89/4/26،

متزوج حالة خدماته 16 سنة، و 3 أشهر و 5 أيام.

الكوري ولد خادي، جندي أول، ر.إ. 62128،

مركز التكوين للجيش الوطني، ت.ت. 89/7/2،

متزوج، حالة خدماته: 17 سنة، و 4 أشهر و 17 يوماً

سالم ولد مسعود، جندي، ر.إ. 69037، مديرية

الهندسة العسكرية، ت.ت. 89/6/1، متزوج، حالة

خدماته: 19 سنة، و 17 يوماً.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1010، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى: يُسمح للمساعد أول، محفوظ ولد محمد اعل، ر.إ. 65093، المنطقة العسكرية الثانية، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 2: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 23 سنة و 04 أشهر من الخدمة.

المادة 3: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1011، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد النسبي.

المادة الأولى: يُسمح للجنود التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ المبينة أدناه:

- محمد ولد مداني، عريف ر.إ. 58605، م.ع
الخامسة، ت.ت. 5 سبتمبر 1989، حالة خدماته : 18
سنة، و 8 أشهر و 29 يوماً
- البكاي ولد سالم، عريف ر.إ. 61437، م.ع
الخامسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، حالة خدماته : 17
سنة، وشهر واحد و 16 يوماً
المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

★ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89-137 صادر بتاريخ 8 أكتوبر
1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 4 يونيو 1989 بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي.
- نظراً للأمر القانوني رقم 10689، بتاريخ 22
أغسطس 1989، القاضي بالصادقة على اتفاقية
القرض الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1989، بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق
العربي للإنماء الاقتصادي،

مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية
القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1989 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي بمبلغ خمسة ملايين دينار كويتي
(5 000 000) مخصص لتمويل التكاليف من العملة
الصعبة للمشروع الوطني للمواصلات الفضائية.

مرسوم رقم 89-141 صادر بتاريخ 8 أكتوبر
1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 15 مايو 1989 بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية و صندوق منظمة الدول المصدرة
للنفط للتنمية الدولية.

- نظراً للأمر القانوني رقم 104 - 89، بتاريخ 15
أغسطس 1989، القاضي بالصادقة على اتفاقية
القرض الموقعة بتاريخ 15 أغسطس 1989، بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق
منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية،
مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية
القرض الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين

ملازم وذلك اعتباراً من 1 أغسطس 1989 :
تلميذ ضابط عامل محمد ولد عبد الله ولد جدو
ر.إ. 83483
تلميذ ضابط عامل سال عبد الرحمن، ر.إ. 84541
المادة الثانية : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ
هذا المرسوم.

مرسوم رقم 67 - 89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر
1989، يقضي بترقية إلى رتبة رائد طبيب،
ونقيب، وملازم أول، بصفة نهائية لأفراد من
ضباط الدرك الوطني.

المادة الأولى : تمت ترقية الطبيب النقيب
أحمدو السالك ولد محمد عبد الله ر.إ. 84089، إلى
رتبة طبيب رائد بصفة نهائية اعتباراً من
1 نوفمبر 1989.

المادة 2 : تمت ترقية الملازم أول عبدول مامد
جا، ر.إ. 81.069، إلى رتبة نقيب بصفة نهائية
اعتباراً من 1 أكتوبر 1989.

المادة 3 : تمت ترقية الملازم محمد ولد المختار
ولد هدار، ر.إ. 81.118، إلى رتبة ملازم أول بصفة
نهائية اعتباراً من 1 أكتوبر 1989.

المادة 4 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ
هذا المرسوم.

مرسوم رقم 68 - 89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر
1989، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم
بحري.

المادة الأولى : يُرْفَعُ التلميذ الضابط الشيخ
ولد لعمود ر.إ. 86474، إلى رتبة ملازم بحري
اعتباراً من أغسطس 1989.

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ
هذا المرسوم.

قرار رقم 1056، صادر بتاريخ 15 أكتوبر
1989، يقضي بالسماح بالتقاعد لجنود بلغوا سن
التقاعد.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماءهم
وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في
معاش التقاعد وذلك طبقاً للجدول أدناه :

- محمد ولد بصولا، عريف ر.إ. 61427، م.ع
الخامسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، حالة خدماته : 17
سنة، وشهر واحد و 15 يوماً

عدلي، الرقم الاستدلالي 46241 ل تحت تصرف محكمة العدل الخاصة اعتبارا من 15 يونيو 1989.

مقرر رقم 455 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 يقضي بتحويل بعض قضايا.

مادة وحيدة. - تم تحويل القضاة التالية أسماءهم اعتبارا من 12 يوليو 1989 كما يلي :
- السيد محمد الأمين ولد محمد الشيخ ولد بي، قاض، الرقم الاستدلالي 49578 ح، نائب الدعي العام لدى المحكمة العليا سابقا، بصفته نائبا لرئيس مجلس التحكيم لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو.

- السيد المامي ولد محمد ماه، قاض، الرقم الاستدلالي 52276 ت، العامل سابقا بالحكمة القضائية بتوجنين، بصفته نائبا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو.

- السيد النقي ولد محمد عبد الله، قاض، الرقم الاستدلالي 15739 ف نائب الدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط سابقا، بصفته مستشارا لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو.

- السيد الدين ولد محمد الأمين، قاض، الرقم الاستدلالي 49572 ج العامل سابقا بمديرية الدراسات و الاصلاح (وزارة العدل)، بصفته مستشارا لدى المحكمة الإقليمية بأدرار.

- السيد محمد عبد الله ولد محمد الأمين، قاض، الرقم الاستدلالي 11457 خ العامل سابقا بالفتشية العامة للقضاء و السجون، بصفته رئيسا لحكمة مقاطعة شنقيط.

- السيد اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، قاض، الرقم الاستدلالي 52281 ب العامل سابقا بالحكمة القضائية بالبيضاء، بصفته رئيسا للحكمة مقاطعة الطينطان.

- السيد محمد محمود ولد اسماعيل، قاض، الرقم الاستدلالي 45004 ص نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية لمنطقة انواكشوط سابقا، بصفته مستشارا لدى المحكمة الإقليمية بكعيدي.

مقرر رقم 456 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 يقضي بمنح الحرية الشرطية لسجين

المادة الاولى. - تمنح الحرية الشرطية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار للسجين مانغا ولد

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الأولية بمبلغ قدره مليون دولار أمريكي واحد مخصص لتمويل اضافي لشرائح «الناه القروية» والرعاية للمجموعة الاقتصادية لأول غرب إفريقيا، المشروع الثاني».

مرسوم رقم 89-142 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض بالوقعة بتاريخ 25 مايو 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية. نظر الامر القانوني رقم 1، الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مايو 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية.

مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مايو 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ 2.200.000 دينار اسلامي المخصص لشرائح انشاء مراكز تكوين للمحاضر.

مرسوم رقم 89-143 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989 متعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الملكة الهولندية.

نظر الامر القانوني رقم 89/8/115، الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1987، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الملكة الهولندية، مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ 30.770.570,25 فلورين هولندي الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الملكة الهولندية المخصص لشرائح عشر بواخر للتخليج.

وزارة العدل

* نصوص مختلفة

قرار رقم 966 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989 يقضي بوضع موظف تحت تصرف محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة. - يوضع السيد عمر بابو، كاتب

القضاة المجازون

- محمد ليين ولد أحمد
- محمد المصطفى ولد أحمدو
- محمد الهادي ولد محمد
- سيد محمد ولد بابي
- عبد الله ولد الشيخ محمد أحمد
- الحكمة الإقليمية بسيلبابي
- السيدان:
- كيد أحمد يرو
- محمد المصطفى ولد أحمدو
- العربي ولد محمد محمود
- سيد محمد ولد
- إبراهيم
- الحكمة الإقليمية بالاك
- السيد:
- عبد الرحمن ولد
- الشيخ سيد محمد
- الحكمة الإقليمية بالاك
- السيد:
- دا هي ولد البدوي
- الحكمة الإقليمية بروسو
- السيد:
- أحمد محمود ولد محمد
- محمد بن ولد أحمد
- بارك الله
- محمد ولد أحمد
- سالم ولد أبي
- محمد ولد أحمد ولد عابدين
- محمد بن ولد التاه ولد المان
- السيد:
- محمد عبد الله ولد
- محمد ولد محمد بن فال بيانا

مقرر رقم 458 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يحدد إنايات القضاة العاملين بمحاكم القاطعات
طيلة العطلة القضائية.

مادة وحيدة. - تتم إناية القضاة العاملين
بالمحاكم الإقليمية طيلة العطلة القضائية طبقا
للجدول التالي :

أحمد المودع تحت رقم 15190 في السجن المركزي
بانواكشوط ، والذي حكمت عليه محكمة الجُنب
بانواكشوط، بسبب السرقة بالسجن النافذ لمدة
سنتين (2)
المادة 2. - يكلف مندوب الحكومة لمنطقة
انواكشوط ، رئيس مؤسسة السجن المركزي
بانواكشوط ، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة
الإقليمية بانواكشوط ، كل في ما يعنيه ، بتنفيذ
هذا القرار .

مقرر رقم 457 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يحدد إنايات القضاة العاملين بالمحاكم الإقليمية
طيلة العطلة القضائية .

مادة وحيدة. - تتم إناية القضاة العاملين
بالمحاكم الإقليمية طيلة العطلة القضائية طبقا
للجدول التالي :

القضاة المجازون

- الفترة من 1 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 1989
- الحكمة الإقليمية لمنطقة انواكشوط
- السادة :
- سيد إبراهيم ولد محمد
- محمد ولد محمد عبد الرحمن
- حسن ولد سيد محمد
- سالم ولد الحسن
- ولد زين
- محمد بختيه ولد مختار حسن
- الحكمة الإقليمية بتعيون
- السيد:
- محمد ولد سيد
- سيداتي ولد حمادي
- صوفي انكي با
- محمد ليين ولد
- الحكمة الإقليمية بالنعمة
- السيدان:
- أحمد مولود ولد
- محمد محمود ولد غالي
- الحكمة الإقليمية بكيفا
- السيد:

دد ولد الطالب زيدان - أيوبكر ولد محمدو
الحكمة الإقليمية بكيفا

القضاة المجازون

القضاة المناوبون

الفترة من 1 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 1989

- ولاية الحوض الشرقي
- محمد ولد سيد ولد مالك - أبوبكر ولد
محمدو

- محمد ولد سيد محمد - شيخنا ولد محمد

فال

- ولاية الحوض الغربي
- الداه ولد حمين - محمد فاضل ولد أشبیه
- ولاية لعصابة

- محمد محفوظ ولد - سيد محمد ولد محمد
محمد محمود

- محمد لمين - محمد محمود ولد

ولد امحمد سيد محمد

- ولاية كركول

- محمد عينين ولد - أمانة الله ولد محمد
أحمد الهادي الأمين

- لمام ولد محمد فال - أمانة الله ولد محمد
الأمين

- ولاية لبراكنة

- محمدن ولد أحمدو سالم - محمد المختار ولد
محمد

صو محمد الحاج - محمد محفوظ ولد
محمد

- محمد محفوظ ولد - محمد محفوظ ولد
باب محمد

- ولاية الترارزة

- عبد الله ولد أمين - محمد ولد محمدو ولد
محمد الأمين

- الغالي ولد محمد باب محمدن ولد محنض باب
محمدو ولد - محمد ولد التاه ولد

- ولاية كيدماغا

- سالم ولد البشير - أحمد ولد سيد يحيى
داخت أنواذيبو

- محمد الأمين ولد - زايد المسلمين ولد
داداه

ملعينين

- ولاية أدرار

السيدان:

- محمد عبد الرحمن ولد - محمد عبد الله ولد
محمد محمود بيده

القضاة المجازون

القضاة المناوبون

- ولاية انشيري

- محمد لمين ولد عبد القادر دب سالم ولد
حبيب الله

- منطقة أنواكشوط

السادة:

- محمد عبد الله ولد - دب سالم ولد
محمد محمود حبيب الله

- أحمد ولد أحمد سالم - سعدن ولد الشيخ
العلوم

- آبات ولد الشيخ أحمد - محمد باب ولد
أحمدو سالك

مرسوم رقم 71-89 صادر بتاريخ 15 أكتوبر
1989 يقضي بتسوية وضعية إعاره قاض.

المادة الأولى. - تمت إعاره السيد/عبد الله ولد
الركاد، قاض، الرقم الاستدلالي 11315 ح للجمعية
الثقافية الإسلامية بنواكشوط اعتبارا من 16
أكتوبر 1984.

المادة 2. - يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا
من 16 أكتوبر 1984.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

* نصوص مختلفة *

مقرر رقم 421، صادر بتاريخ 20 سبتمبر
1989، يحدد لائحة تلاميذ وكلاء الشرطة
النجاحين خلال دورة 1989.

المادة الأولى: تم نجاح تلاميذ وكلاء الشرطة
التالية اسمائهم في المسابقة المفتوحة، الشعبتان
العربية والمزدوجة:

الإسم واللقب ت. الميلاد م. الميلاد

مركز لعينون - الشعبة العربية

715/المصطفى بن الشيخ 1965 العينون

670/محمد الامين بن محمد 1969 العينون

680/الشيخ بن محمد

ابن اسويدي 1966 العينون

الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد	الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد
712/حمادي بن سيدي محمد	العيون 1967	1036/ابراهيم بن الديه	1968 منقل
734/محمد احمد بن علي	العيون 1970	1126/أحمدو بن محمد	1962 بومديد
726/سيدي عثمان بن بيهاب	العيون 1969	1046/محمد بن ابدمل	1965 نواكشوط
725/سيد أحمد		1090/محسن بن الداہ	1965 نواكشوط
ابن احمد محمود	العيون 1965	1114/احمد بن بانم	1969 اطار
681/محمد الامين		1059/جدو بن عبد الرحمن	1970 نواكشوط
ابن ابراهيم	العيون 1966	1107/سالم بن بلال	1969 نواكشوط
1088/الحسين بن اعيمر	العيون 1968	1054/الشيخ بن احمد سالم	1968 نواكشوط
732/بالخير بن امبيريك	الطينطان 1969	1039/احمد سيد بن	
640/ادو بن سيد احمد	الطينطان 1967	احمد فكتاش	1967 اوجفت
691/سیدن بن شغال	الطينطان 1968	1101/محمدو بن بوب	1968 واد الناقة
717/سيدي محمد		1118/زكريا بن شيخن الشافي	1966 آلاق
ابن سيد عبد للا	العيون 1963	1119/احمد تاج بن محمد	1966 واد الناقة
728/الحسن بن العتيق	العيون 1969	1041/سيد احمد بن الحسين	1970 نواكشوط
704/امسيعد بن بيبات	العيون 1967	1045/المصطفى بن اسلم	1966 اكجوجت
723/ابهاه سن	نواكشوط 1968	1075/الشيخ	
644/محمد عبد الله بن صنب	العيون 1967	النعيم بن الطالب	1969 اكجوجت
637/الشيخ بن عدي	العيون 1969	1092/عبد الله	
663/اسلم بن سيدي محمود	العيون 1970	ابن محمد الحافظ	1964 شنقيط

مركز العيون (الشعبة المزدوجة)

مركز اكجوجت (الشعبة المزدوجة)

737/قواد بن اصنيب	العيون 1965	1131/بوها بن المختار	1965 كيف
735/علي بن امبارك	العيون 1966	1137/يرب بن العالم	1965 منقل
736/محمد بن برك	الطينطان 1962		
743/محمد الملقب مسر			
ابن حمادي	العيون 1964		

مركز آجوجت (الشعبة العربية)

مركز آلاق (الشعبة العربية)

1208/محمد الامين			
ابن المصطفى			
1968 ابي تليميت			
1082/الشيخ بن محمد	نواكشوط 1966	1188/الحسن بن اسلم	
1124/محمد محمود		ابن الشيخ	1966 شنقيط
ابن محمد الحافظ	نواكشوط 1969	1177/سيدي محمد	
1125/محمد احمد		ابن محمد عالي	1969 المجرية
ابن النعمان	أوجفت 1967	1173/الطيب بن محم	1969 م. لبحار

الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد	الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد
1232/حامدو بن محمد بن لارباس	1966	775/عبد القادر بن احميد	1970
1203/محمد بن الديش	1968	777/محمد بن الحسين بن سيك	1968
1149/محمد بن سيدي محمد	1966	819/المختار بن الشيخ	1965
1215/محمد بن جلدي	1969	785/محمد الامين بن بسق	1967
1152/بواخريص بن المجتبي	1967	766/محمد سالم	1968
1206/ابراهيم ابن أحمد سالم	1966	ابن بيه إزيد	1968
1205/عبد الله بن ببكر	1968	804/ابراهيم بن محمد	1969
1181/عبد الله ابن اعل انبطالب	1968	ابن الويمين	1969
1223/محمد الامين ابن لحرش	1968	773/محمد الشيخ	1965
1180/الشيخ بن عباد	1968	ابن محمد الامين	1966
1184/ابراهيم بن مولود	1968	797/محمد بوي بن بانم	1966
1195/احمد بن عبد اللطيف	1965	767/احمدو بن أحمد سالم	1968
1197/الشيخ التيجاني	1968	770/حماد بن احمد لعبيد	1970
ابن حيبيل	1968	793/محمد بن محمدو	1970
1164/محمد بن شعبان	1969	784/باهي بن اعل بوب	1969
1189/محمد بن اصنيب	1967	817/محمد الامين	1967
1201/اعل بن سكان	1968	ابن امبارك	1967
مركز آلاق (الشعبة المزدوجة)		811/احمد بن دنبل	1968
1247/عبد الرحمن دنبل	1967	774/العربي بن زيدان	1965
1244/عبد القادر بن اندير	1969	789/محفوظ	1965
1249/محمد فال بن احميد	1968	ابن عبد الرحيم	1964
1253/محمد دنبل	1967	778/ابراهيم بن اماه	1970
1250/عابدين بن اسغير	1970	788/محمد بن سيدي باب	1967
1241/محمد عبد الله	1967	765/محمد عبد الرحمن	1967
ابن دحماد	1967	ابن الصديق	1969
مركز أطار (الشعبة العربية)		818/سيدي محمد	1966
790/أحمد بن ويسات	1968	ابن محمد الامين	1966
		مركز كيهيدي (الشعبة العربية)	
		189/اللب بن أبوه بن خيري	1968
		252/سليمان بن احمد اعل	1964
		164/لمرابط بن محمد سيلي بابي	1967
		سيلي بابي	1967

الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد	الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد
245/ الداه بن محمد		895 / احمدو بن محمد	1968 كرو
عبد الحي	1967 المذرذرة	972 / ماء العينين بن يسلم	1969 كيف
251/ محمد محمود بن		1003 / المصطفى بن احمد سالم	1970 ولد ينج
عبد الجليل	1968 السبخة	919 / يرب بن عالي	1968 كيف
255/ سيد الخير بن خون	(نواكشوط)	900 / محمد ناجم بن بابي	1962 كيف
215/ محمود بن امريزيك	1966 النعمة	966 / ولد عيسي محمد فاضل	1967 تامشكط
174/ الشيخ اعمر بن	1970 منقل	969 / محمد فال بن عيسي	1968 كيف
محمد الامين	1970 بكل	902 / عبد الباقي بن احمد سالم	1966 ولد ينج
256/ ابا هن		909 / المصطفى بن الشيخ	1969 كيف
ابن الامام		936 / الطيب	عدل
139/ اغل بن ابراهيم	1968 منقل	ابن محمد	1967 بكرو
205/ موسي بن يسلم	1970 منقل	929 / احمد زيدان بن السعد	1968 كرو
244/ محمد باب بن احمد جدو	1968 منقل	945 / الحسن بن السالك	1965 كيف
193/ ابراهيم بن اشبير	1970 منقل	886 / موسي بن مولود	1965 كيف
159/ سيدي محمد بن احمد	1968 نواكشوط	981 / محمد بن احمد	1964 كيف
ابن عبد القادر	1961 المذرذرة	877 / الطالب بن السالم فال	1967 كيف
203/ ولد ابوه	1970 لعكيلات	976 / محمد بن محمد الامين	1967 كيف
حمادي سيدي بوي	1967 باركيول	964 / احمدو بن شمعق	1969 كيف
158/ احمد بن احمد	1969 منقل	931 / سيدي بن محمد الامين	1969 كيف
249/ ادوم بن هاشم	1968 كرو	910 / داداه بن حمادي	1966 كيف
	1968 امبود	952 / عالي بن سيد احمد	1968 كيف
		983 / محمد بن محمد محمود	1970 كيف

مركز كيف - (الشعبة المزدوجة)

1031/ عبد الرحمن بن ابراهيم	1967 كيف
1024/ محمد صالح	
ابن محمد الامين	1966 كيف
1022/ محمد المهدي	
ابن محمد الامين	1965 كيف
1007/ محمد الامين	
الملقب ولد بيكر	1965 كيف
1018/ عالي بن المختار	1962 كيف
1011/ اسلم بن محمد محمود	1962 كيف
1033/ احمد بن مسعود	1968 كيف
1012/ سيدي محمود بن دداه	1964 كيف
1023/ احمد بن محمد	1963 كيف
1029/ سيدي محمد بن انباط	1964 كرو
1030/ ولد الجمع بيكر	1965 كيف

مركز كيهيدي (الشعبة المزدوجة):

271 / موسى بن ابي كيهيدي 1964

مركز كيف (الشعبة العربية)

942/ المصطفى بن الشيخ	1969 بومديد
975/ سيدي بن عيسي	1969 كيف
879/ محمد بن جدو	1967 الطينطان
984/ محمود بن كين	1970 كيف
940/ حنن بن اسماعيل	1968 كيف
944/ محمد بن محمد بي	1967 كيف
982/ محمد الامين بن البخاري	1965 كيف
992/ السالم الناج بن احمد جدو	1969 م. لحجار
916/ اسلم بن الطالب	1965 كيف

الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد	الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد
1014/ محمد بن محمد المختار	1965	562/ سيد أحمد البكاي	
1027/ أباي بن محمد امبارك	1970	بن يرب	
1021/ محمد بن كي	1968	567/ محمد المختار بن المختار	1968
1019/ ازيد بيه بن أعل محمود	1964	596/ محمد بن ملاي	
1004/ يوب مان	1963	اسماعيل الملقب حناني	1967
1026/ ممدو انضو	1965	576/ محمد الأمين	
1020/ سدينا بن كنيكه	1967	ابن سيد أحمد	
مركز نواذيبو - (الشعبة العربية)		572/ ملاي اسماعيل بن باب	1970
35/ حيه بن محمد سالم	1969	583/ محمد محمود بن أحمد	1967
68/ عبد الرحمن بن أحمد	1970	580/ شيخنا بن التار	1968
23/ افلواط بن الداه	1963	604/ أحمد جدو بن محمد	1969
42/ أحمدو بن من	1963	582/ اباه بن بوباد	1970
85/ الحاج بن التجاني	1965	589/ سيدي محمد بن السالك	1969
93/ محمد عبد الله		600/ ابراهيم بن عالي	1970
ابن محمد تقي الله	1963	553/ محمد الأمين بن إدوم	1969
96/ محمد الإمام		585/ الشيخ سيد أحمد البكاي	1967
ابن عبد الله		ابن اباه	
63/ حبيب الله بن محمد يحي	1968	561/ ابي بن الطالب	1968
5/ الشيخ بن أحمدو يسلم	1969	555/ محمد الأمين	
74/ سيد المختار بن عبد الله	1964	ابن محمد لقظف	1968
59/ محمد الأمين		571/ سيدنا عمر	
ابن أحمد زروق	1968	ابن محمد بيد للا	1965
11/ محمد بن سيد		مركز النعمة (الشعبة المزوجة)	
أحمد البكاي		620/ ولد محمد ملاي	1966
40/ عبد الله بن لدور	1967	618/ عبد الكريم بن القاسم	
90/ لحبيب بن محمدا	1968	ابن مولاي	1964
17/ محمد المصطفى	1962	619/ امبارك بن محمد	1966
ابن سيدي أحمد		مركز روصو (الشعبة العربية)	
75/ لرابط بن الشيخ	1967	323/ ولد عبد الرحيم الخديم	1968
44/ محمدو بن اسغير	1962	542/ أحمد بن محمد فال	1966
76/ محمد الأمين	1968	476/ محمد بن محمد	
ابن أحمد قاض	1965	المصطفى	1969
81/ السالك بن الفالي	1968	458/ الحسن بن محمد	
19/ فال بن اعل		419/ الخليف بن قريش	1969
3/ الويل بن أحمد	1968	418/ بدين بن ابراهيم	1968
مركز نواذيبو - (الشعبة المزوجة)		491/ سيد محمد	1970
105/ ابراهيم بن محمد	1965	ابن محمد محمود	
مركز النعمة (الشعبة العربية)		287/ المختار بن شعبان	1969
552/ أحمد بن بديد	1968	282/ محمد باب بن يحي	1964
610/ محمد بن عدل	1968	439/ سيدي بيات	
597/ سيدي محمد ماعن	1968	ابن محمد سيدي	1962
575/ يحي بن محمد بن	1968	470/ محمد عبد الله	
مفكوس	1969	ابن سديا	1965
		502/ المختار بن احبيب	1969

الرقم والإسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد	الرقم والإسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد
526/المختار صو	1964	517/أحمد بن محمد المامون	1966
531/ولد محمد		303/عمر بن محمد نافع	1968
محمود شيخنا	1963	539/أخلف بن شيخنا	1969
536/سيد أحمد بن بياه	1966	353/أفيل بن الصديق	1970
540/أبو بكر بن محمود	1968	541/محمد بن سالم	1968
مركز سيلبي بابي - (الشعبة العربية)		473/أحمد بن الداہ	1968
836/محمد عالي بن سيد عالي	1966	362/جعفر بن ببكر	1968
أعمر		296/غالي بن أمبارك	1967
858/محمد الأمين بن الداہ	1967	397/الشيخ بن عبد الله	1966
852/ليات بن عيسى	1961	467/عبد الله بن شداد	1969
831/الشيخ بتار بن ببكر	1968	460/دنب بن السالك	1967
842/سيد المختار بن حمو	1969	520/محمد قاضي بن محمدن	1968
837/محمد المصطفى		407/ختار بن أبي	1966
ابن محمد الشيخ		453/عبد الرحمن بن محمدن	1970
850/محمد محمود بن الأمين	1968	472/المختار بن بشير	1967
834/يحيى بن مائة الله	1970	398/محمد بن أمبارك	1967
861/محمد محمود		292/السالك بن عالي	1970
ابن السالك		480/محمد بن محمدن	1969
855/الشيخ بن أحمد	1970	357/سيد المختار بن اعل	1968
835/خون بن سيدي حجوج	1965	312/الهادي بن محمد ميسار	1967
830/عبد الله بن خطري	1966	493/شيخ بن جعفر	1970
826/بناه بن عبد الله	1969	297/ببكر بن سيس	1967
827/محمد الأمين بن اعبيدي	1967	391/محمد بن الحر شريف	1967
829/الطيب بن الشيخ أحمد	1969	471/الشيخ بن احمد حسين	1964
841/محمد بن أحمد	1968	306/البنباري	
859/محمد بن سيدي ناج	1969	ابن محمد عمار	1969
847/محمد الأمين		322/محمد بن بلال	1970
ابن اعبيد للا		304/الشيخ أحمد عالي	1967
مركز سيلبي بابي (الشعبة المزدوجة)		463/احمد بن محمدن باب	1963
862/أحمد سالم		335/جعفر بن المختار	1968
ابن محمد محمود	1965	487/الداہ بن محمد كابر	1969
869/قرب بن أمبارك	1962	477/ناصر بن مسعود	1964
مركز تجكجة - (الشعبة العربية)		348/إدوم بن سيفدي محمد	1967
757/الهريم بن محمد	1968	290/محمدن	
759/محمد بن سيد المختار	1970	ابن محمد عبد الله	1968
		299/امان بن المختار	1966
		500/الشيخ بن اباہ	1970
		(الشعبة المزدوجة)	
		533/أعمر بن انبواہ	1966
		549/محمد بن بون	1968
		454/عبد الله بن سيدي باب	1970
		522/جمال بن أمين	1967
		535/أبو بكر بن أحمد كلال	1968

الرقم والاسم واللقب	ت. الميلاد	م. الميلاد	الاسم واللقب	ت.وم. الميلاد	المركز
753/ أحمد سالم بن امير	1966	أبي	495/ سيدي	1969	بيلا
754/ المصطفى بن البشير	1969	تلميت	ابن زيد بتان	1969	روصو
758/ محمد بن الحسن	1970	تجكجة	389/ محمد الأمين	1964	نواكشوط
755/ ارضيه بن اعل رابي	1969	تجكجة	ابن سيدي باب	1968	نواكشوط
747/ سيدي عبدالله بن حسن	1967	تجكجة	447/ محمد البخاري	1968	نواكشوط
752/ الطاهر	1969	تجكجة	ابن محمد عبد الله	1967	روصو
ابن محمد محمود	1969	تجكجة	442/ مباح	1967	روصو
756/ سيدي بن حمادي	1969	تجكجة	ابن محمد امبارك	1967	روصو
751/ محمد أحمد	1969	تجكجة	939/ محمد بن صالح	1967	كيف
ابن محمد نوح	1969	تجكجة	المادة 2: يتقاضى المعنويون منحة شهرية بمبلغ		
761/ شقال بن رمضان	1969	تجكجة	ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) أوقية.		
مركز تجكجة - (الشعبة المزدوجة)					
763/ محمد بن الأمين	1965	تجكجة			
مركز ازويرات - (الشعبة العربية)					
121/ لبشير بن حمد	1970	أفديرك			
129/ أحمد بن عثمان	1968	أبي			
114/ سيد المختار بن الشيخ	1970	تلميت			
128/ الداه بن الأمين	1969	ازويرات			
130/ ابراهيم بن أحمد سالم	1967	الاق			
111/ المختار بن اجويم	1968	منقل			
108/ ملاي الزين					
ابن سيدي عالي	1970	ازويرات			
120/ محمد عالي					
ابن الطيب بن أعمر	1970	ازويرات			
125/ محمد عبد					
الرحمن بن محمد المختار	1968	أطار			
(الشعبة المزدوجة)					
136/ عبد الجليل بن ناج	1966	ازويرات			
الاسم واللقب	ت.وم. الميلاد	المركز			
- لائحة الإنتظار -					
999/ لمرابط					
ابن السالك فال	1968	كيف			
970/ محمد يحي					
ابن بدنين	1967	كيف			
989/ الشيخاني					
ابن محمد محمود	1969	كنكوصة			
457/ عبد الله					
ابن محمد محمود	1967	أركيز			
967/ أحمدو باب		روصو			
ابن محمد محمود	1969	نواكشوط			
مقرر رقم 425، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989، يقضي باسترجاع موظف.					
المادة الأولى: تجدد لمدة مساوية حالة الاستيداع لمدة سنة التي سبق أن منحت للسيد لشيخ ولد ودادي، ملحق إدارة عامة، وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988.					
المادة 2: تم إنهاء حالة الاستيداع الممنوحة سابقاً للسيد لشيخ ولد ودادي، ملحق إدارة عامة، وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1989.					
مقرر رقم 426، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989، يتضمن الإحالة التلقائية إلى التقاعد الفردي لضابط صف من الحرس الوطني.					
المادة الأولى: يحال إلى التقاعد التلقائي بسبب خطأ فادح (سوء انضباط موصوف) الرقيب محمد ولد بنجك / الرقم الاستدلالي 3366، العلامة القياسية 300.					
أنهى المعنى 17 سنة وشهرين من الخدمة الفعلية المادة 2: يحرم المعنى من تسلم شهادة حسن سلوك.					
مقرر رقم 427، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989، يقضي بإعفاء ضابطي صف من الحرس الوطني وحرسيين وطنيين من الخدمة.					
المادة الأولى: يعفى من الخدمة ضابطا الصف والحرسيان الوطنيان التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول أدناه لارتكابهم خطأ فادحاً (على التوالي الإهمال والفرار وتزوير ديبلوم بكالوريا) وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.					

الاسم
واللقب الرتبة ر.إ. موقع الخدمة

اندونقو عثمان رقيب 1872 ت.ج. رقم 9 نواكشوط
أحمد سالم ولد بوي رقيب 4694 ف.ق.أ.خ. دياراصمب حرسى 4220 ت.ج. رقم 9 نواكشوط
سيدى أحمد
ولد المختار جرسى 4907 ت.ج. رقم 9 نواكشوط
المادة 2 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويحق لهم الحصول على تعويض اقتطاعات المعاش.

مقرر رقم 437 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن تخفيض رتبة لضابطي صف أولين:

مادة وحيدة : تم تخفيض رتبة المساعدين الأولين بركة ولد أميجن، ر.إ. 1909 وأحمد ولد بهناس، ر.إ. 2274 ابتداء من فاتح مارس 1989، إلى رتبة مساعدين وكلاهما يعمل في كتيبة المكتب الإداري.

مقرر رقم 440 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989 يتم التحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : تم التحقق من استقالة وكيل الشرطة، تيكوتا ديدو أفال، الرقم الاستدلالي 15.237، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، العامل سابقا بمصلحة الاثاث، بسبب تخلف غير شرعي، وذلك ابتداء من 15 يوليو 1989.

مقرر رقم 441 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن فصل حرسى وطني بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : يفصل ابتداء من فاتح مايو 1989 من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ جسيم (الهرب) الحرسى سيدى ولد مختار، الرقم الاستدلالي 4290 العامل بالفيلق الجهوي الثامن بتجكجه.

المادة 2 : يحال المعني بالأمر للوحدات الاحتياطية للحرس الوطني ويحرم من الحصول على شهادة حسن سلوك.

المادة 3 : يتمتع المعني بحقه في استرداد مقتطعات المعاش.

مقرر رقم 442، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن فصل حرسى بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : ابتداء من 1 يونيو 1989، يفصل من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ فادح (توقف عن العمل بدون مبرر) الحرسى ولد محمدين محمد، الرقم الاستدلالي 3814، الفيلق الجهوي رقم 09 بنواكشوط.

المادة 2 : يحال المعني للوحدات الاحتياطية للحرس الوطني ويستفيد من استرداد استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 443، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يقضى بالتحقق من استقالة وكيل شرطة على إثر التخلف غير المشروع.

مادة وحيدة : يعتبر مستقبلا على إثر تخلفه غير المشروع، وكيل الشرطة أحمد بن انجيه، الرقم الاستدلالي 12098 ق، العلامة القياسية 300، الدرجة الثانية، العامل بالمديرية الإقليمية للأمن بتاكننت وذلك ابتداء من 23 مارس 1989.

مقرر رقم 444، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن إحالة حرسيين وطنيين إلى التقاعد الفوري.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد الفوري بسبب عدم قدرة بدنية ابتداء من 31 اغسطس 1989، الحرسيان المبيتان اسماهما ورقماهما أسفله : محمد بن محمد سالم، حرسى، ر.إ. 2068، العلامة القياسية 290، الوضعية فج رقم 9، الخدمات 16 سنة و9 أشهر و30 يوماً، عبد الله عمار، حرسى، ر.إ. 2808، العلامة القياسية 290، الوضعية فج رقم 9، الخدمات : 13 سنة و7 أشهر و30 يوماً.

المادة 2 : نقل المعنيين وأفراد عائلتيهما من أقامتتهما العسكرية الى محل الاككتاب تتحملة قيادة الحرس الوطني.

المادة 3 : للمعنيين الحق في الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك بطلب منهما.

مقرر رقم 445، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يقضي بإعفاء موظفي شرطة من العمل.

المادة الأولى: يُطرد موظفا الشرطة التاليان
اسماهما من العمل بدون التمتع بحقوق المعاش
على اثر حصولهما على الجنسية الموريتانية
بطريقة غير مشروعة:

- صوب بكر، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة،
العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 19922ق
- جلو عمار، وكيل شرطة، الدرجة الثانية،
العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 43801.

المادة 2: يسري العمل بهذا المقرر اعتبارا من
تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 450، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989،
يتضمن تعيين 4 ضباط مساعدين و 11 حرسيا
برتبة أعلى لسنة 1989.

مادة وحيدة: يعين حسب التواريخ المبينة في
الجدول لسنة 1989، ضباط الصف والحرسيون
التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية:

إلى رتبة مساعد
سيدي ولد امسيك، ر.إ. 4704، رقيب أول، تاريخ
التعيين 1989/08/01
المصطفى ولد بوبكر، ر.إ. 4732، رقيب أول، تاريخ
التعيين 89/10/01
الداه ولد ادرمان با، ر.إ. 2937، رقيب أول، تاريخ
التعيين 1989/10/01
الشيخ عبد الله ولد إسلام، ر.إ. 4701، رقيب أول،
تاريخ التعيين 89/12/01

إلى رتبة رقيب

إديوب عليون، 4634، حرسى درجة ثانية، تاريخ
التعيين 89/10/01

إلى رتبة حرسى من الدرجة الثانية
- محمد ولد باجيت، ر.إ. 4814، حرسى درجة أولى،
تاريخ التعيين 89/04/01
- مختاري ولد عبد المأمون، ر.إ. 4769، حرسى
درجة أولى، تاريخ التعيين 89/07/01

بي ولد محمد امبارك، ر.إ. 4838، حرسى درجة
أولى، تاريخ التعيين 89/07/01
انياط ولد الصبار، ر.إ. 4943، حرسى درجة أولى،
تاريخ التعيين 89/10/01
كوليبالي سالم، ر.إ. 4768، حرسى درجة أولى،
تاريخ التعيين 89/10/01
محمد محمود ولد محفوظ، ر.إ. 4942، حرسى
درجة أولى، تاريخ التعيين 89/10/01
فال بلال، ر.إ. 4955، حرسى درجة أولى، تاريخ
التعيين 89/10/01
باب ولد امبارك، ر.إ. 4771، حرسى درجة أولى،
تاريخ التعيين 89/10/01
سيدي محمد ولد محمد الشيخ، ر.إ. 4862، حرسى
درجة أولى، تاريخ التعيين 89/12/01
عبد الله ولد أعمر، ر.إ. 4773، حرسى درجة أولى،
تاريخ التعيين 89/12/01

مقرر رقم 451، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يمنح موظفين من الشرطة زيادة في العلامة
القياسية.

مادة وحيدة: يحصل موظفا الشرطة التاليان
اسماهما بعد أن تابعا دراستهما في دورة
تخصصية مدتها تسعة أشهر في مجال ميكانيكا
السيارات بالجزائر، على زيادة في العلامة القياسية
قدرها 20 نقطة:
- با بكر باه، رقيب شرطة الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 340، الرقم الاستدلالي 15877
با بكر جوب، وكيل شرطة، الدرجة الثانية،
العلامة القياسية 300، ر.إ. 13.132

مقرر رقم 454، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضي بإعفاء ضابط سام من الخدمة بسبب خطأ
فادح.

مادة وحيدة: يعفى المساعد أمادو انجاي،
ر.إ. 1972، والعامل بالتجمع الجهوي رقم 5
بروصو من الخدمة بسبب ارتكابه خطأ فادحا
(موقف علني مخل بحياد القوات المسلحة) وذلك
ابتداء من فاتح يونيو 1989.

مقرر رقم 474، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989،
يقضي بالفصل الفوري لتلميذ من الحرس
الوطني

مادة وحيدة : يشطب ابتداء من 16 مايو 1989،
من سجلات الحضور في سلك الحرس الوطني
لخطأ جسيم التلميذ الحرس عبد الله بابكار ،
ر.إ. 5019، العامل ب.ف.ق.أ.ت./و.ح.ف.ق.
نواكشوط.

مقرر رقم 475، صادر بتاريخ 21 أكتوبر
1989، يقضي بفصل ضابط صف من الحرس
الوطني بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : يفصل الرقيب راسين جي،
ر.إ. 3623، من سلك الحرس الوطني ابتداء من
تاريخ 89/07/01، بسبب خطأ فادح.

المادة 2 : يستفيد المعني من تعويض
استقطاعات العاش.

مقرر رقم 476، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989،
يقضي بإحالة ثلاثة أفراد من الحرس الوطني إلى
التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يُحال إلى التقاعد النسبي بناء
على طلباتهم الحرسيون التالية أسماءهم
وأرقامهم الاستدلالية اعتباراً من فاتح
سبتمبر 1989:

محمد وهامدو، ر.إ. 2136، حرسى، العلامة القياسية
290، الأقدمية 16 سنة و 5 أشهر
الوالد ولد لكحل، ر.إ. 2307، حرسى، العلامة
القياسية 290، الأقدمية 15 سنة و 4 أشهر.
خطري ولد ساعد بالله، ر.إ. 2320، الرتبة : حرسى،
العلامة القياسية 290، الأقدمية : 15 سنة و 4 أشهر.

المادة 2 : يحال المعنيون إلى الوحدات
الاحتياطية للحرس الوطني وستمنح لهم شهادة
بحسن السلوك بناء على طلباتهم.

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني حمل
المعنيين وأسرتهم من مكانهم العسكري إلى مكان
الإكتتاب.

قرار رقم 974، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضي بترقية مفوض شرطة.

مادة وحيدة : مفوض الشرطة أحمد سالم
ولد سيد أحمد، الدرجة الثانية، العلامة القياسية
900، ر.إ. 12.745 ج، يُرقى بعنوان سنة 1989، إلى
الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية
1010 وذلك ابتداء من 01 يوليو 1989.

مرسوم رقم 70 - 89، صادر بتاريخ 15
أكتوبر 1989، يتضمن إعفاء ضابط من الحرس
الوطني بسبب عدم قدرته على الخدمة
العسكرية.

المادة الأولى : يُعفى ابتداء من 1 أغسطس 1989
لعدم القدرة على الخدمة العسكرية الملازم أول
أحمد ولد اخجور ر.إ. 4738 العلامة القياسية 770
وله إلى هذا التاريخ 6 سنوات و 11 شهراً لا غير
من الخدمة الفعلية.

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل
المعني وأفراد أسرته من محل إقامته العسكرية
إلى محل إكتتابه.

مقرر رقم 169، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989
، يتضمن قبول افتتاح مدرسة ابتدائية حرة
تسمى مدرسة (المستقبل) بنواكشوط.

المادة الأولى : يُسمح للسيد اتروري جبريل
المولود سنة 1939، بسيلبابي والقاطن
بنواكشوط بإفتتاح مدرسة ابتدائية حرة تسمى
مدرسة (المستقبل) بنواكشوط.

المادة 2 : تؤدى كل مخالفة لترتيبات المرسوم
رقم 015 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير
1982، إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة
الداخلية والبريد والمواصلات، ووزارة التهذيب
الوطني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة المالية

* نصوص مختلفة

قرار رقم 1048 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1989 يتضمن مساهمة الجمهورية الإسلامية الجزائرية في ميزانية المجلس الدائم الاستشاري للمغرب.

المادة الأولى : يخصص مبلغ 5.000.000 أوقية (خمسة ملايين أوقية) كمساهمة للجمهورية الإسلامية الجزائرية في ميزانية المجلس الدائم الاستشاري للمغرب بالنسبة لسنة 1989.

المادة 2. - تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لتسيير 1989 الباب 24 لفصل 02 المادة 20 البند 10 وهذا المبلغ يحول الى الحساب رقم 390.470 الإتحاد الدولي للبنوك / تونس.

المادة 3. - يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 145-89 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989 يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة - يتلقى الموظفون والوكلاء المساعدون المذكرون أدناه والعاملون في وزارة الاقتصاد والمالية التعيينات التالية ابتداء من 15 مارس 1989 :

- الإدارة العامة للخزينة :
- رئيس مصلحة جباية المؤسسات : حم ولد محمد لين
- رئيس قسم شركات العاصمة 1 : لهاب ولد سيدي ، مفتش ضرائب
- رئيس قسم شركات العاصمة 2 : اسلم ولد الحجوب
- رئيسة قسم شركات السبخة : مريم والك، مفتشة ضرائب
- رئيس قسم شركات الكمر : محمد ولد بابا، مفتش ضرائب

- رئيسة قسم شركات تيارات : أمينة بنت أحمد، مفتشة ضرائب
- رئيس مصلحة التفتيش : وان دفا، إداري مالي
- رئيس قسم المفتشيات الترابية : جاه عبد الله، مفتش ضرائب
- رئيس مصلحة الرقابة الضريبية والتحقيقات : محمد سيديا ولد روسو المسمى أ بي ، مفتش ضرائب
- رئيسة قسم التحقيقات و التحصيل : السيدة بال ولدت منى زينب جالو، مفتشة خزينة
- رئيس مصلحة الشؤون الضريبية للأشخاص : محمد ولد عبد الله، مفتش ضرائب
- رئيسة قسم الضريبة العامة على الدخل : صفى بنت عبد الله، مفتشة ضرائب
- رئيس قسم الإدارة العامة : لام ولد ابراهيم
- رئيس قسم العمال و اللوازم : كامري بكاري، مفتش ضرائب
- رئيسة قسم المنازعات و التشريع : رقي بنت المختار سالم، مفتشة ضرائب
- رئيس مصلحة الايرادات و الدراسات الإحصائية و العلوماتية : بامادو، مفتش ضرائب
- رئيسة قسم العلوماتية : كوري باه، مفتشة ضرائب
- رئيس قسم الحاسبة و الدراسات الإحصائية : انبغ مولاي، مفتش ضرائب
- المدير الجهوي لداخلة انوازيمبو : الحضر امي ولد برو، مفتش ضرائب
- رئيس قسم جباية الشركات : محمد ولد أحمدو، مفتش ضرائب
- رئيس قسم جباية الأشخاص : سي ابراهيمات ميا، مفتش ضرائب
- إدارة الخزينة و الحاسبة العمومية
- مصلحة الحاسبة العمومية
- قسم الصالح الخارجية :
- رئيس القسم : احمد ولد أحمد سالم، مفتش خزينة

- رئيس قسم العاشات : أن موسى ، مراقب خزينة

- رئيس قسم المشاركات و المساهمات : عبد الله ولد احمد ، مفتش خزينة
 .. المصلحة المركزية للرواتب :

- رئيس قسم التنسيق : حسين ولد مصطفى ، وكيل محاسبة

- رئيس قسم عمال التهذيب : محمد يحي ولد محمد بابا ، مفتش خزينة

- رئيسة قسم عمال وزارة الداخلية و البريد و المواصلات و وزارة التنمية الريفية : زينب بنت بول ، مفتشة خزينة

- رئيس قسم عمال رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ك.ع. للحكومة، و وزارة العدل و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و أمانة ل ع ل و ، و وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي : جوب جبريل اما دو ، مفتش خزينة

- رئيس قسم المصروفات العامة : محمد لين ولد الشيخ العافية ، مفتش خزينة

تصحيح خطأ

وارد في الجريدة الرسمية رقم 728 - 729 الصادر بتاريخ بتاريخ 22 فبراير 1988 .

الأمر القانوني رقم 013 - 89 ، الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 ، المتضمن لقانون الإستثمارات

صفحة 16 ، فقرة أولى إقرأ «مدتها عشر سنوات» بدلا من «مدتها ست سنوات» .

قسم الجماعات الحلية :

- رئيسة القسم : بال عيشتا ، مفتشة خزينة
 .. مصلحة المصروفات و العاشات :

قسم التأشير :
 - رئيس القسم : جوب موسى عمر ، مفتش خزينة

قسم التسديد :

- رئيسة القسم : آمنة بنت الحاج سيدي

قسم العاشات :

- رئيس القسم : عبد الله ولد احمد ، مفتش خزينة

.. مصلحة التحصيل و المنازعات :

قسم الايرادات :

- رئيس القسم : يكبر ولد محمد سالم ولد محمد يحي ، مفتش خزينة

قسم الاعتراضات :

- رئيس القسم : التوراد ولد طالب بيكر ، مفتش خزينة

قسم المنازعات :

- رئيس القسم : سي موسى ، مفتش خزينة

.. ادارة الميزانية و الحسابات :

.. مصلحة الدراسات و الحسابات الادارية :

- رئيس المصلحة : أشيام ادبا مبار ، مفتش خزينة

- رئيس قسم اعداد الميزانية : باه ابوبكر ، مفتش خزينة

- رئيس قسم تنفيذ الميزانية : يحي ولد صدقي ، مفتش خزينة

.. مصلحة مصروفات اللوازم :

- رئيس المصلحة : اعمر ولد جدو ، مفتش خزينة

- رئيس قسم مصروفات اللوازم : حضرمي ولد عبيد ، مفتش خزينة

- رئيس قسم مصروفات الاستثمار : احمد ولد أمبارك ، مفتش خزينة

- رئيس قسم التنسيق : ايح عبد الرحمن سلي ، مراقب خزينة

.. مصلحة التفتيش و المراقبة و الأشخاص :

- رئيس المصلحة : كان عبد انبال ، اداري مالي ،

.. مصلحة العاشات و المشاركات :

- رئيس المصلحة : محمد فال ولد أحمدو ، مفتش خزينة

وزارة التخطيط والتشغيل

* نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-140 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1989 يقضي بقبول الشركة «صومام» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات .
المادة الأولى .- تقبل شركة صومام في «نظام المقاولات ذات الأولوية» الوارد في الأمر القانوني رقم : 89-013 بتاريخ 1989/02/23 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لتوسيع من أجل صناعة أوان منزلية من الألمنيوم بانواكشوط .

المادة 2.- تستفيد الشركة «صومام» من

المزايا التالية :

- أ- المزايا الجمركية : تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الاستثمار المقبول وينزل مجموع هذه الحقوق والرسوم إلى حدود 5% من ثمن وتأمين ونقل المواد المذكورة .

ب- المزايا الجبائية : إعفاء من جزء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي .

2- أما الجزء المتبقي من الربح الإجمالي فهو خاضع للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي	الممنوح (%)
السنة الأولى		50
السنة الثانية		50
السنة الثالثة		50
السنة الرابعة		40
السنة الخامسة		30
السنة السادسة		20

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من الرسم على كلفة

الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من قبل المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المقبول كما هو الحال بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

د- دخول السوق الوطنية : يجوز لشركة «صومام» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو عند المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة .

المادة 3.- على الشركة «صومام» أن تخضع للإلتزامات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام اللوازم والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم وخصائص نوعية تماثل ما لنفس السلع والخدمات من أصل أجنبي .

ب- استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم .

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطاتها

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي .
هـ- الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية .

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا .

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط- إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقولة أو في شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «احتياطي الإستثمار» .

و تطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في
الرسوم رقم 164-85 بتاريخ 31/07/1985 المطبق
للأمر القانوني رقم 84-020 بتاريخ 22/01/1984
القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن
أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يكلف الوزراء المكلفون بالصناعة
وبالتخطيط وبالمالية، كل حسب اختصاصه،
بتنفيذ هذا المرسوم.

شركة صومام :لائحة المواد المستوردة مع
التخفيض من الحقوق والرسوم عند دخولها.

النوع	الكمية
شبكة للتهوية	10
مضغط هوائي للماء	2
زجاج نوافذ	20 م
محول كهربائي	2
موزع كهربائي	1
علبة صارفة للكهرباء	20
خزانة كهربائية	2
حديد (ت)	10 أطنان
مخرطة	1
داسرة	5
محولة للمعادن	2
مجرفة	2
سلسلة طهي	1
مكبس	2
مضغط	6
مساح	3
سلسلة صهر ياج (الألواح المتموجة)	1
رافعة	1
عربة رافعة	1
مصقلة للتشبيد والتثقيب	1
سيارة من نوع (كاميونت)	1
محاسب آلي صغير للتسويق والمحاسبة	1

قطع غيار معترف بها كنوعيات لوازم الإنتاج
المذكورة اعلاه.

وتلزم شركة «صومام» على وجه الخصوص
بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة
للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها
في نسختين مصدقتين من قبل خبير محاسب
معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة
المالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - ان اللوازم والمواد والتجهيزات
وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2
الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات
(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. - سيتأكد تاريخ بدء الاستغلال
بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف
بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7. - تلزم شركة «صومام» بتشغيل
سنة عشر (16) عاملا دائمين من بينهم إطار
واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات
الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم
89-013 بتاريخ 23/01/1989 المتضمن لقانون
الاستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منح أزميا
الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10. - ان المواد التي تم تخفيض حقوق
ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 المذكورة
أعلاه لا يجوز تنازل الماولة عنها الا باذن
صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد
موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11. - يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا
المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم
89-013 بتاريخ 23/01/1989 المتضمن لقانون
الاستثمار إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة
الوطنية للاستثمار و يترتب على هذا السحب ان
تدفع للخزينة العامة قيمة الحقوق و الضرائب
المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول
عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع
الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ
المحدد في مرسوم سحب القبول.

سنوات الاستغلال التخفيض الجائبي الممنوح (%)

السنة الأولى	50
السنة الثانية	50
السنة الثالثة	50
السنة الرابعة	40
السنة الخامسة	30
السنة السادسة	20

3- الزايا التمولية :

تخفيض بنسبة 50 % من الرسم على كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من قبل المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

4- الدخول إلى السوق الوطنية :

يجوز للشركة "اللبنة الموريتانية" في حالة اغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3- - تُلزم الشركة "اللبنة الموريتانية" بالخفض للائتمانات الثالثة :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات و المواد الأولية و المنتجات و الخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر و مواعيد تسليم و خصائص نوعية تماثل ما لنفس السلع والخدمات من أصل أجنبي.
ب- استخدام الأطقم و كلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية و تأمين تكوينهم.
ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الأولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ- الالتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

مرسوم رقم 147 - 89 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1989 يقضي بقبول الشركة "اللبنة الموريتانية" في نظام المفاولات ذات الأولوية من نظام الاستثمارات.

المادة الأولى - تقبل شركة "اللبنة الموريتانية" في نظام المفاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم : 89-013 الصادر بتاريخ : 1989 /01/23 للتفصيل نظام الاستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص ل : إنجاز وحدة لمعالجة و حفظ اللبن المطازج في انواكشوط.

المادة 2- - تستفيد شركة "اللبنة الموريتانية" من الزايا التالية :

1- الزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3)، ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم، للحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة عند الدخول على اللوزم و المواد و التجهيزات و قطع الغيار المعترف بها كمواعيات من برنامج الاستثمار المقبول. و بخصف المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق و الرسوم إلى نسبة 5% من مقدار الثمن خالص القيمة و التأمين و النقل.

2- الزايا الجائبية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2- أما الحصّة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

بتشغيل 21 عاملا دائمين من بينهم أربعة (4) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم : 89-013 الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق و رسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11. - يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم : 89-013 الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات و يترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

و تطبق ، زيادة على ذلك ، العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم : 84-020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - وزير التخطيط والتشغيل، ووزير الصناعة و المعادن ، ووزير المالية ، مكلفون، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات و العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات.

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقولة أو في شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الاحتياطي للاستثمار».

وتلزم الشركة "المليئة الموريتانية" ، على وجه الخصوص ، بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبير محاسب معتمد في موريتانيا و ذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - و تعتبر اللوازم و المواد و التجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. - يتم التأكد من تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7. - تلزم الشركة "المليئة الموريتانية"

قطع غيار معترف بها كمواد لوانم الانتاج المذكورة أعلاه.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

★ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154 - 89، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح بتسليم عقد مرتنة للباخرة كريسليا.

المادة الأولى: يسمح لوزير الصيد والاقتصاد البحري بتسليم عقد مرتنة للباخرة كريسليا، بناء على المادة 11 من القانون رقم 043 - 78، الصادر بتاريخ 28 فبراير 1978، والمتضمن قانون الملاحة التجارية والصيد البحري، واستثناء من شروط المرتنة المحددة في القانون المذكور، وغير المتوفرة في الباخرة كريسليا التي تمتلكها شركة مار البريطانية الجنسية وتستأجرها الشركة الألمانية دوتش جزلشافت فير تكنيش زيزامانربايت (حي، تي زد)

Deutsche gesellschaft feur Technische

(Zusammenarbeit) (GTZ) (GmbH)

وقد وضعت لغرض المراقبة البحرية تحت تصرف مديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري وذلك بموجب اتفاق التعاون الموقع بانواكشوط بتاريخ 13 يونيو 1989، بين الوزارة والمؤسسة المذكورة أعلاه.

تتمتع الباخرة كريسليا بالموصفات التالية:

- الطول: 59,9 متراً

- العرض: 10,97 أمتار

- مسحوب الماء: 4,45 أمتار

- السعة الاجمالية للحمولة: 892 (س، ا، ح)

- قوة المحرك الامتاسي: 4.200 حصان

المادة 2: تسجل الباخرة المعنية بالاستثناء

المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم في سجل البواخر الموريتانية ويكون ميناء انوانديبو ميناء ربط لها، وترفع هذه الباخرة العلم الموريتاني وتكون لها صفة باخرة الدولة الموريتانية.

المادة 3: يبقى هذا الاستثناء سارياً طيلة مدة سريان اتفاق التعاون المشار اليه في المادة الأولى من هذا المرسوم. وعند انتهاء الاتفاق المذكور تشطب الباخرة من سجل البواخر الموريتانية.

المادة 4: وزير الصيد والاقتصاد البحري مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

الملبنة الموريتانية
لائحة المواد المستوردة مع التخفيض
من الحقوق والرسوم عند دخولها:

الفئة الكمية

1- لوازم الهندسة المدنية

بلاط حياض بالتربة مضاد للانزلاق و مقاوم
للتنظيف الصناعي
بلاط خزفي

400 م²

800 م²

2- ماكينات و تجهيزات

مصنع صغير للبن مكون من

2

- معقم

مضخة استرجاع

مصفاة

قمع

محرارة - مبردة

صندوق كهربائي

أحواض للتخزين فولاذية مقاومة للصدأ

2

- بطاقة تبلغ 2.000 لتر

2

- بطاقة تبلغ 520 لتراً

أنابيب و صناديق مقاومة للصدأ

2

مجمع لتوليد الماء الثلج

آلات لسماء العلب أو القنينات

2

أو الاكياس البلاستيكية

مولد كهربائي احتياطي

1

مجمع للتبريد و غرفة تبريد

2

باب لغرفة التبريد

مواد عازلة لغرفة التبريد

لوازم للمخبر

قبان

2

منظف بالماء تحت الضغط

4

صفيحة (قربة) ألومنيوم تسع 25 أو 30

200

أو 40 لتراً

400

أدراج بلاستيكية للنقل

3- سيارة و أشياء مختلفة

1

سيارة من نوع "كميونت"

تجهيزات مقاومة للحرارة

أو مثلجة، لسيارة خدمات

1

أجهزة تنوير من الطراز الصناعي

40

وزارة المعادن والصناعة

* نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-154 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج بعض أدوية ومستحضرات صيدلانية ذات الاستهلاك الشائع بنواكشوط

المادة الأولى. - يرخص للدكتور محمود محمد عبد الكريم خليفه بإقامة وحدة لإنتاج أدوية ومستحضرات صيدلانية ذات الاستهلاك الشائع بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ووفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم: 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31.

المادة 2. - يلزم الدكتور محمود محمد عبد الكريم خليفه بتشغيل (11) عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه تقديم وثيقة للوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية تشغيل المصنع من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشهد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا سحبت منه هذه الرخصة.

المادة 3. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الانفة الذكر.

المادة 4. - يلزم الدكتور محمود محمد عبد الكريم خليفه بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة للصناعة والصحة كما انه ملزم بالتنفيذ بترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 84/01/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-163 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأثاث بنواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص لمؤسسة التجارة العامة

(م.ت.ع.) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ووفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 85/07/31 بإقامة وحدة لإنتاج الأثاث بنواكشوط.

المادة 2. - تلزم مؤسسة التجارة العامة (م.ت.ع.) بتشغيل 18 عاملا بصفة دائمة ، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) اشهر اعتبارا من تاريخ بدء استقلال المصنع ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا سحب منها هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب إبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة ، بتاريخ بدء الاستغلال الوارد في المادة الثانية الانفة الذكر .

المادة 4. - تلزم مؤسسة التجارة العامة (م.ت.ع.) بالخضوع لاية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني 84/020 بتاريخ 84/01/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ر-164 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1989 يقضي بإنشاء وحدة لصناعة منتجات البلاستيك بانواذيبو .

المادة الأولى. - يرخص للسيد /دودو ولد عبد الرحمن ، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 85/07/31 في إنشاء وحدة لصناعة المنتجات من البلاستيك بانواذيبو (الأواني والقنينات والمغاسل الخفيفة وآلات تنظيف الأيدي والقبعات)

المادة 2. - ان السيد دودو ولد عبد الرحمن ملزم بتشغيل 60 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض

المادة 4. - تلزم السيدة الغالية بنت العيل بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والبيطرة . وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 84/01/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للأذن أو التصريح المسبق .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 89-153 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88-077 بتاريخ 88/06/21 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج.)

المادة الأولى. - تُعدّل المادة الأولى من المرسوم رقم 88-077 بتاريخ 88/06/21 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج.) على النحو التالي :

- الرئيس: السيد/ كابريل هاتي ، مستشار برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
- العضو: السيد/ ديابي محمّدو ، مراقب الشؤون الإدارية لوزارة المعادن والصناعة ، والباقي بدون تغيير .

المادة 2. - وزير المعادن والصناعة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم .

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

* نصوص مختلفة

مقرر رقم 420، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1989، يحدّد تشكيلة لجنة الصفقات بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

المادة الأولى : تم تعيين الموظفين التالية أسماءهم أعضاء في لجنة الصفقات بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة :

يجب عليه أن يقدم الى الوزارة المكلفة بالصناعة وثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت استخدام هؤلاء العمال والا سُحبت منه هذه الرخصة .

المادة 3. - يجب أن يُطّلع الوزير المكلف بالصناعة على بدء الاستغلال الفعلي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه .

المادة 4. - ان السيد دودو ولد عبد الرحمن ملزم بالخضوع للمراقبة التي تفرضها مصلحة الصناعة ، كما يجب عليه كذلك مراعاة ترتيبات المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 84/01/22 القاضي بفرض رخصة مسبقة لممارسة بعض النشاطات الصناعية .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ر-165 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتربية دواجن اللحم بنواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص للسيدة الغالية بنت العيل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 85/07/31 في إقامة وحدة لتربية دواجن اللحم بنواكشوط .

المادة 2. - تُلزم السيدة الغالية بنت العيل بتشغيل 11 عاملاً ، بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة بموافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في غضون ثلاثة اشهر بعد تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال و الا سُحبت منها هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب إبلاغ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة .

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-162، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، يقضي بسحب رخص الاستغلال من عدة مكاتب ووكالات سفر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : تسحب رخص فئة «أ» للإستغلال المطلق من وكالات ومكاتب السفر التالية :

- أم ر س ف ر / نواكشوط
- أبكت / نواكشوط
- سوناترك / نواكشوط
- رجاء صالح / نواكشوط
- أم ف س / نواكشوط
- مؤسسة حمد داهي / نواكشوط
- ناو داش سفريات / نواكشوط
- اترسفور / نواكشوط
- سو جوكو / نواكشوط
- س ص ت ت م / نواكشوط
- أت ف ب / نواكشوط
- سومافت / نواكشوط
- أمامي / نواكشوط
- أم ل ت / نواكشوط
- أس ت ت آف / نواكشوط
- أواز س تور / نواكشوط
- وكالة دينا / نواكشوط
- آف م / نواكشوط
- مؤسسة جرج ناصور / نواكشوط
- انترتور / نواكشوط
- تمرى تور / نواكشوط
- كوترل سم / نواكشوط

المادة 2 : تسحب الرخص المعروفة برخصة «ب» من مكاتب الأسفار التالية :

- مؤسسة محمد البشير / نواكشوط
- مؤسسة آ، آ، دياكانا / نواكشوط

الرئيس : الأمين العام للوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.
الأعضاء :

- مديرة شؤون المرأة
- المستشاران الفنيان (2)
- مدير الصناعة التقليدية
- مدير السياحة

المادة 2 : يتكفل الأمين العام للوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ر-161، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، يقضي بمنح رخص استغلال لفائدة بعض الوكالات ومكاتب السفر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى : تمنح رخصة مطلقة لمزاولة العمل وتعرف برخصة «أ» لوكالات السفر التالية :

- المسافر / بنواكشوط
- أدرار للسفريات / بنواكشوط
- وكالة مصطفى بنواكشوط
- مؤسسة لفضيل وإخوانه بنواكشوط
- موريتاني - تور بنواكشوط
- لوفومار بنواكشوط
- تانيت تور بنواكشوط
- مؤسسة الطيب لتأجير السيارات بنواذيبو

المادة 2 : تمنح رخصة محددة تعرف برخصة «ب» لمكاتب السفر التالية :

- مؤسسة البركات بنواكشوط
- أقال (جيلاني) نواكشوط
- س، م، ف، ت نواكشوط
- مؤسسة محمد المختار ولد سيدي، نواكشوط
- مؤسسة عبد الجليل وإخوانه، نواكشوط

المادة 3 : يلزم وكالات السفر المعتمدة هنا، التقيد بالنشاطات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 67/096 الصادر بتاريخ 8 مايو 1967

- يحي بن ابوه ، رقم التسجيل 696، الشعبة 2
(تاريخ - جغرافيا عربية) السبب : لاحق له في
الالتحاق، تاريخ النفاذ 89/2/6
-محمد سالك بن ابلال ، رقم التسجيل 300
الشعبة 2 (آداب وتاريخ فرنسية) ، السبب :
الانقطاع عن الدراسة ، تاريخ النفاذ 89/2/6

المادة 2. - يكلف الأمين العامان لوزارة
التهديب الوطني ووزارة الوظيفة العمومية
والشغل والشباب والرياضة ، كل في ما يعنيه ،
بتطبيق هذا المقرر .

- آف س / نواكشوط
- مؤسسة محمد عبد الله اخوان / نواكشوط
- اكلوف / نواكشوط
- أنما / نواكشوط
- أم س ف ت ج / نواذيبو
- عبد العزيز البوخاري / نواذيبو
- سومالوفوت / نواذيبو

المادة 3 : يكلف أمين عام الوزارة المكلفة
بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة
بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة التجهيز

★ نصوص مختلفة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-152 صادر بتاريخ 18 أكتوبر
1989 يقضي بتعيين رئيس وعضو في مجلس
إدارة المخبر الوطني للأشغال العامة.

المادة الأولى . - يُعيّن بالمخبر الوطني للأشغال
العامة الأشخاص التالية أسماؤهم :
- الرئيس : السيد تانديا مصطفى ، مستشار
رئيس اللجنة المركزية للصفقات ، خلفا للسيد
احبيب ولد أعلي ،
- العضو : السيد محمد سيد احمد ولد محمد
الامين ، مدير النقل ، خلفا للسيد صومودي
(الباقى بدون تغيير .)

المادة 2. - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا
المرسوم .

مقرر رقم 244 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989
يقضي بتعيين أستاذ في سلك التعليم العالي .

مادة وحيدة . - عيّن السيد الناجي ولد محمد
محمود المولود سنة 1958 ببومديد الأستاذ
المتربص من المجموعة الأولى الدرجة الأولى 87
الحاصل على دبلوم معهد البحوث والدراسات
العربية ببغداد ابتداء من 01 يناير 1987 في سلك
أساتذة التعليم العالي بمستوى أ (1) الدرجة
الأولى العلامة القياسية 1515 بوصفه متدربا خلال
فترة سنتين وذلك ابتداء من 01 يناير 1987 .

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1989
يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مجاز .

المادة الأولى . - يعيّن السيد محمد ولد ابراهيم
المولود سنة 1959 بانواكشوط ، الموريتاني
الجنسية ، والمكتب والحوّل الى وزارة التهديب
الوطني بصفته أستاذا من سلك المساعدين منذ
فاتح أكتوبر 1987 الحاصل على دبلوم الإجازة في
الآداب من جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، بفاس
(المغرب) أستاذا مجازا متدربا (العلامة القياسية
810) بدون اقدمية اضافية ، وذلك اعتبارا من
نفس التاريخ .

وزارة التهديب الوطني

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 423 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989
يقضي بطرد طالبين متدربين في المدرسة العليا
للتعليم / السنة الجامعية 89 - 1988 .

المادة الأولى . - أطرد من المدرسة العليا للتعليم
طبقا للجدول الآتي الطالبان المتدربان التاليان
اسماهما :

والرياضيات من معهد المياه والرصد الجوي بلينغراد بالاتحاد السوفياتي بوصفه متدربا في سلك التعليم العالي ، المستوى 2 الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1987 ومدة التدريب سنة واحدة .

مقرر رقم 464 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1989 يقضي بمنح (150) نقطة من العلامة القياسية لدكتور في الطب .

مادة وحيدة . - تمنح مائة وخمسون (150) نقطة من العلامة القياسية للسيد حن مختار يورو ، الدكتور في الطب بعد تكوين مدته 36 شهرا بفرنسا ، وذلك اعتبارا من 28 يناير 1989 .

مقرر رقم 469 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1989 يقضي بشطب بعض موظفين .

مادة وحيدة . - تُشطب أسماء الموظفين التالية أسماءؤهم لبلوغهم سن التقاعد أو لأقدميتهم في الخدمة ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989 :
* من وزارة الداخلية والبريد والواصلات :
لمرابط بن عبد العزيز ، محرر إدارة عامة ،
الرقم الاستدلالي 10110 ن 02-85
النعمة بن محمد فاضل ، محرر إدارة عامة ،
الرقم الاستدلالي 10346 ش 02-59
بمب بن يزيد ، إداري مدني ، الرقم
الاستدلالي 10112 ف 19-57
* من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :
سبي بيكر ، ممرض دولة ، الرقم الاستدلالي
36850 د 22-58
سيرى ماسينا ممرض دولة ، الرقم
الاستدلالي 34.262 ق 60-61 .

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بإقالة موظف .

مادة وحيدة . - يعتبر السيد كان ممدو شريف ، المقرر الصحفي ، مستقبلا لتغيبه عن العمل وذلك اعتبارا من 04 يونيو 1989 .

المادة 2. - يرسم المعني أستاذا مجازا ، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 810 الأقدمية الإضافية سنة واحدة ، وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1989 .

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1989 يقضي بمنح زيادة مائة (100) نقطة من العلامة القياسية لموظف .

مادة وحيدة . - تمنح زيادة بمائة (100) نقطة من العلامة القياسية للسيد المختار ولد أمين ، الدكتور في الطب ، على أساس سنتين من التكوين التكميلي في القاهرة بمصر ، وذلك اعتبارا من 22 فبراير 1988 .

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1989 يقضي بالتأكد من وفاة موظف .

مادة وحيدة . - تم التأكد بصفة دائمة من انتهاء خدمة السيد اعياد ولد عبد الجليل ، الكاتب العدلي العامل سابقا بوزارة العدل ، وذلك اعتبارا من 16 يونيو 1989 بسبب الوفاة .

مقرر رقم 436 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989 يقضي بإدماج مهندس في الاقتصاد الريفي

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد كامارا باكارى ماخان المولود بتاريخ 10 سبتمبر 1958 بدافور (سيلباني) ، المكتب من قبل الشركة الوطنية للتنمية الريفية (ش.و.ت.ر.) منذ فاتح أكتوبر 1986 بوصفه مهندسا زراعيًا ، حاصلًا على شهادة زراعي من المعهد الزراعي ببربانسك بمدينة كونكينو (الاتحاد السوفياتي) ، اعتبارا من نفس التاريخ ، مهندسا في الاقتصاد الريفي من المستوى الثاني ، الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 بدون أقدمية إضافية .

مقرر رقم 462 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1989 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي

مادة وحيدة . - يعين السيد تنديا موسى المولود سنة 1952 بياتجول ، الموريتاني الجنسية والذي هو أستاذ من سلك مساعدي الدولة ، ت 2 ، الرتبة الأولى ، الدرجة الأولى منذ أكتوبر 1985 والحاصل على شهادة دكتورا دولة في الفيزياء

اعتباراً من نفس التاريخ، وطبقاً للمادة 63 الجديدة من القانون رقم 31-74 بتاريخ 28 يناير 1974.

قرار رقم 1079 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب بلوغه السن القانونية.

المادة الأولى. - يفصل السيد بابا ولد محمد (المولود سنة 1921، المأمور من سلك المساعدين الذي كان يعمل في وزارة العدل منذ 30 مارس 1972) من عمله لبلوغه سن التقاعد ويسمح له بالاستفادة من معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.

المادة 2. - يسمح له بالاستفادة من علاوة إنهاء العمل، محسوبة على أساس علاوة الفصل، وتساوي:

30% للفترة من 72/3/30 وحتى 77/3/30
50% للفترة من 77/3/31 وحتى 82/3/31
75% للفترة من 82/4/01 وحتى 89/7/01

وزارة المياه والطاقة

★ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 150 - 89، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989، يتضمن فتح حساب للتعبئات الخاصة لتنفيذ المشاريع المائية بتمويلات أجنبية.

المادة الأولى: بمقتضى ترتيبات المادة 15، الفقرة 4 من القانون رقم 78/011 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق بالقوانين المالية المعدلة أنشئ حساب تعبئات خاصة لضبط عمليات الإيرادات والتفقات المتعلقة بالتنفيذ الإداري للمشاريع المائية المنجزة بواسطة التمويل الأجنبي. وسيطلق على هذا الحساب الجديد الاسم والرقم التاليان 115.54 «المشاريع المائية المنجزة بتسيير إداري عن طريق تمويل أجنبي»

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بإدماج بعض موظفين.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيدان سي ممدو فاضل و عبد الرحمن با (كلاهما ممرض دولة، المستوى الثاني الدرجة 3 العلامة القياسية 560) منذ 18/7/1987 و الحاصلان على شهادة فني سام من وزارة الصحة بالجزائر (مديرية التكوين)، فنيين ساميين في الصحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988.

المادة 2. - يعين ويرسم السيد محمدي ولد أحمد خليفة الموريتاني الجنسية، المولود سنة 1958 بتجكجة والمكتب والمحول إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفه دكتوراً في الطب من سلك مساعدي الدولة، منذ فاتح فبراير 1988 والحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من جامعة أبيدجان (ساحل العاج) دكتوراً في الطب، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 480 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بالتأكد من وفاة موظفة.

مادة وحيدة. - تم التأكد من انتهاء خدمة المرحومة يايا فاي، أستاذة مساعدة بوزارة التهذيب الوطني سابقاً، وذلك اعتباراً من 29 مارس 1989.

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بفصل موظف.

مادة وحيدة. - أعفى السيد صاريرو (كاتب ضبط) المحكوم عليه بالسجن لمدة ستة (6) أشهر مع وقف التنفيذ بسبب خيانة الأمانة منذ 16 نوفمبر 1988 من وظيفته بقوة القانون، وذلك

مقرر رقم ر- 167، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1989، يقضي بإنشاء لجنة إشراف وتسيير لبرنامج استخدام الطاقة الشمسية الفتوفلتية بموريتانيا.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة للإشراف وتسيير برامج استخدام الطاقة الشمسية الفتوفلتية بموريتانيا.

المادة 2 : تتشكل اللجنة على النحو التالي :
الرئيس : مدير الطاقة
العضوان : مدير المياه
مدير التمويل

المادة 3 : يمكن للمؤيّن والهيئات المعنية بالبرنامج أن يكلفوا ممثلين عنهم بحضور اجتماعات اللجنة بوصفهم ملاحظين.

المادة 4 : تقوم اللجنة، من بين مهام أخرى، بمهمة التأطير والإشراف والتنسيق والمراقبة والمتابعة فيما يخص الأنشطة التي تدخل في نطاق البرنامج.

تتولى مديرية الطاقة على وجه الخصوص متابعة وتنسيق الأعمال وتضمن احترام تطبيق السياسة الموريتانية للطاقة كما تقوم بالتنسيق بين مختلف العاملين في حقل الطاقة الشمسية الفتوفلتية والمستخدمين لها.

وتتولى مديرتا المياه والصحة، كل حسب اختصاصها، الإشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 5 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين كل سنة وفي دورة طارئة بدعوة من رئيسها كلما رأى ذلك ضرورياً.
تعرض محاضر اجتماعات اللجنة للموافقة على الوزيرين المكلفين بالتخطيط وبالطاقة.

المادة 6 : تكلف مديرية الطاقة بأعمال السكرتاريا (تحضير واستدعاء الاجتماعات وتحرير محاضرها).

المادة 7 : يكلف الكاتب العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ر- 168، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1989، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لغاز البوتان.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة وطنية لغاز البوتان (ل و غ ب)

المادة 2 : وطبقا لنصوص المادة 16 من القانون 78/011 بتاريخ 19 يناير 1978 سيتم تقدير عمليات حساب رقم 115.54 «المشاريع المائية المنجزة بتسيير إداري عن طريق تمويل أجنبي» والترخيص فيها وتنفيذها حسب الشروط المماثلة لعمليات الميزانية العامة.

المادة 3 : تطبق التنظيمات العامة والخاصة في مجال المحاسبة العمومية على العمليات المدرجة بحساب التبعينات الخاصة 115.54 المذكور بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : تحدد طبيعة الإيرادات المخصصة لتغذية الحساب رقم 115.54 «المشاريع المائية المنجزة بتسيير إداري وعن طريق تمويلات خارجية» كما يلي :
- التمويلات الأجنبية
- المساعدات والهيئات والإعانات الخارجية.
- مصادر أخرى.

المادة 5 : تحدد طبيعة النفقات المدرجة بالجانب المدين من الحساب رقم 115.54 «المشاريع المائية المنجزة بتسيير إداري وعن طريق تمويلات خارجية» على النحو التالي :
- اقتناء اللوازم والمواد والتموينات اللازمة لإنجاز الأشغال المائية بتسيير إداري.
- اقتناء أدوات النقل وقطع الغيار.
- الحصول على البنزين والزيوت
- صرف أجور العمال وتكاليف العاملين في هذه الأشغال
- أدوات المكاتب والأثاث وكل ما هو ضروري لإنجاز الأشغال المائية بتسيير إداري.

المادة 6 : في حالة تعدد المشاريع أو الإتفاقيات سيقام بمحاسبة إدارية مميزة على مستوى إدارة المياه، عملية تلو عملية، حيث يمكن الحصول على حصيلة الموارد والاستخدامات بإشارة بسيطة من المؤيّن أو الواهبين أو حسب الجدولة المنصوص عليها في الإتفاقية.

المادة 7 : وزير المالية ووزير المياه والطاقة مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3. - بالإضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص عليها بشأن الممارسة اللاشريعة للمهن الطبية فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم: 87-307 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 ونصوصه التطبيقية خاصة المقرر 058 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1988 قد يؤدي الى التعليق المؤقت وحتى زوال الخطأ الملاحظ أو السحب النهائي للرخصة اذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدي الى ضرر بالنسبة لحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4. - يكلف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مرسوم رقم 151 - 89 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989 يقضي بتعيينات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:

مادة وحيدة. - يعين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، اعتباراً من 22 مارس 1989:

- رئيس المصلحة الوطنية لكفاح السل والجذام:

الدكتور محمد يسلم ولد الشيخ البناني، الرقم الاستدلالي 42088 خ

- رئيسة مصلحة الإحصاءات والتوثيق:

السيدة جا الملقبة عيسة جيلسي، الرقم الاستدلالي 37515 مهندسة أشغال إحصائية صحية.

- رئيس قسم التموين الصيدلي والمعدات:

السيد محمد محمود بن لحبيب الرقم الاستدلالي 44900 د فني عال للصحة

- رئيس قسم البرامج:

السيد أبوه بن يحي، الرقم الاستدلالي 27216 ز أستاذ أعدادية

- رئيس قسم محطة التبريد واللوجستيك:

السيد كان مامادو بابا، الرقم الاستدلالي 18858 خ فني عال للصحة

- رئيسة قسم التكوين والإشراف:

السيدة فال، الملقبة فاتو انبانك، الرقم الاستدلالي 36695 ك فنية عالية للصحة

- رئيس قسم مكافحة أمراض الإسهال:

السيد باصيدو، الرقم الاستدلالي 30955 ت أستاذ مساعد للصحة

- رئيس قسم رقابة الأمراض الوبائية:

السيد عليون ولد أحمد لعبيد / الرقم الاستدلالي 35433 ن فني عال للصحة

- رئيس قسم التخطيط والإشراف:

المادة 2: تتشكل اللجنة كما يلي:

الرئيس: المستشار الفني لوزير المياه والطاقة المكلف بقطاع الطاقة

الأعضاء: مدير الطاقة

مدير حماية الطبيعة

مدير التمويل

المدير العام لشركة شماغز

المادة 3: الأعضاء الملاحظون: هيئات التمويل والتنسيق المعنية بعمليات البوتنة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: تحدد اللجنة وتنسق وتشرف على الأنشطة المتعلقة بنمو غاز البوتان وتراقبها، كل ذلك في مجالات الدراسات والمشاريع والبحث والتنمية والتعميم / الخ...

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين كل سنة وفي دورة طارئة بدعوة من رئيسها كلما رأى ذلك ضرورياً.

تعرض محاضر اجتماعات اللجنة، للموافقة، على الوزيرين المكلفين بالتخطيط والطاقة.

المادة 6: تعتبر قرارات اللجنة سارية المفعول بعد مضي خمسة عشر يوماً من عرضها على سبط الوصاية (الفنية والمالية)

المادة 7: تقوم مديرية الطاقة بمهمة سكرتاريا اللجنة كتخصير واستدعاء الاجتماعات وتحرير المحاضر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

*نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-157 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989 يقضي بافتتاح عيادة لطب القلب بصفة

حرة بنواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص للسيدة خديجة بنت عبدن في افتتاح عيادة لطب القلب بنواكشوط

بجي «م» رقم 90.

المادة 2. - توضع هذه العيادة تحت الإشراف الفني للدكتور ملحم حنا الذي يمارس بها فنه

بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر.

ويخضع المعنى في إطار مهنته بشكل حر للالتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 88-143

الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 المتعلق بالمزاولة الحرة لمهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

منطقة نواكشوط***نصوص تنظيمية**

مقرر رقم 001، صادر بتاريخ 01 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمقاطعة.

المادة الأولى : تُنشأ لجنة استشارية مكلفة بالتأكد من استغلال الامتيازات الحضرية المؤقتة.

المادة 2 : بعد الدراسة والتحصيل، تقترح اللجنة إما المنح النهائي وإما تجريد صاحب الامتياز وإما تمديد المهلة لمدة سنة على الأكثر إذا كان المعني تتوفر فيه الشروط الشرعية للحصول عليه.

المادة 3 : يترأس اللجنة الاستشارية حاكم المقاطعة ويتكون أعضاؤها من مفوض الشرطة ومسؤول الأشغال العامة لمنطقة نواكشوط، وممثل عن مدير التخطيط والطبوغرافيا وممثل عن اللجنة القطاعية لهياكل تهذيب الجماهير.

المادة 4 : يكلف حكام المقاطعات الحضرية لمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

3- إعلانات

وصل رقم 1819 لتصريح بجمعية تسمى «مجمع عمر بن الخطاب»

إن وزير الداخلية والبريد والمواسلات، سلم بموجب هذه الوثيقة للأشخاص التالية أسماءهم، وصلاً لتصريح بجمعية تحدد كالتالي وينظمها القانون 64/098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتعلق بالجمعيات ونصوصه المعدلة أي القانون رقم 73/007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 ورقم 73/157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.

تم تقديم المستندات التالية :
- رسالة رقم 102 / بتاريخ 12 يوليو 1989 من وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
- طلب اعتراف

- محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية
- النظام الداخلي
- القانون الأساسي

يلزم المسؤولون عن هذه الجمعية بتقديم التصريح موضوع الوصل المائل ونشره حسب ما تنص عليه القوانين والنظم المعمول بها وخاصة نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 12 من القانون 64/098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 حول الجمعيات. يلزم التصريح بأي تعديل يدخل على القوانين الأساسية لهذه الجمعية أو أي تغيير يطرأ على

السيد محمّدو ولد أحمد خطري / الرقم الاستدلالي 42250 مذ مساعد في الطب
- رئيسة قسم التهذيب الغذائي والتغذية التطبيقية :.

السيدة مات بنت عاليون / الرقم الاستدلالي 36693 ح فنية عالية للصحة
- رئيس قسم الجذام :

حمود ولد يرقيت / الرقم الاستدلالي 18878
فني عال للصحة

- رئيس قسم أمراض السُّل :

السيد محمّدو بن السايح / الرقم الاستدلالي 34429
خ فني عال للصحة

- رئيسة قسم التنسيق والإشراف :

السيدة امه بنت سمته / الرقم

الاستدلالي 42879 فنية عالية للصحة

- رئيس قسم برامج الأمومة والطفولة :

عالي بن أحمد / الرقم الاستدلالي 17114 ب فني عال للصحة.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي*** نصوص تنظيمية**

مقرر رقم ر-156 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989 يقضي بإنشاء لجنة مختصة مكلفة بالبرنامج الدمج للقضاء على الأمية في موريتانيا
المادة الأولى : - تم انشاء لجنة تسمى اللجنة المكلفة بالمخطط الدمج لمحاربة الأمية المختزلة ل.م.خ.د.ق.م.

المادة 2. - تم تشكيل اللجنة المختصة على النحو التالي :

- أخصائيان في التخطيط التربوي (وزارة التهذيب الوطني)

- أخصائيان اثنان في التعليم الأساسي (وزارة التهذيب الوطني)

- أخصائيان اثنان في محو الأمية وتعليم الكبار (كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي)

المادة 3. - تُعد اللجنة المختصة مخطط محو الأمية من أجل عرضه للمصادقة من قبل السلطات المختصة مع ضمان المتابعة والتفويج وفي هذا الاطار بوسعها :

- ان تستعين بمن ترى مساعدتهم ضرورية لنجاح المهمة

- وان تطلب مساعدة الهيئات الوطنية.

المادة 4. - يكلف الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر.

يسلم بموجب هذه الوثيقة وللأشخاص التالية
أسماءهم، وضلاً لتصريح بجمعية تحدد كالتالي
وينظمها القانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964 والمتعلق بالجمعيات ونصوصه الـ عدل
أي القانون رقم 73-007 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 ورقم 73-157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.
تم تقديم المستندات التالية:

- طلب إعراف
- محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية
- القانون الأساسي
- يلزم المسؤولون عن هذا الجمعية بتقديم
التصريح موضوع الوصل المائل ونشره
حسب ما تنص عليه الفوانين والنظم المعمول
بها وخاصة نشرة في الجريدة الرسمية طبقاً
للمادة 12 من القانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ
9 يونيو 1964 حول الجمعيات.
- يلزم التصريح بأي تعديل يدخل على القوانين
الأساسية لهذه الجمعية أو أي تغيير بطراً على
إدارتها أو مديريتها وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر
لدى وزارة الداخلية (المادة 14 من القانون رقم
64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964).

* عنوان الجمعية :
تسمى هذه الجمعية «مجمع الأنوار» وتتسم
بغياح الطابع السياسي وتشكل طبقاً للقانون
64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 حول
الجمعيات.
ويتمتع المجمع بالشخصية القانونية.
* هدف «مجمع الأنوار» :
يرمي «مجمع الأنوار» إلى تحقيق الأهداف
التالية :

- تعليم القرآن الكريم والحديث والفقه واللغة
العربية والنحو، وسائر العلوم المتعلقة بالدين
الإسلامي.
- تشييد المساجد والمعاهد الدينية.
- مد يد المساعدة للتلاميذ المعاقين
أو المعوزين.
* مدة استمرار الجمعية :
تكون الجمعية المسماة «مجمع الأنوار» قائمة
الذات بلانهاية.
* مقر الجمعية : نواكشوط.
* تشكيلة المجلس الاستشاري :

الكاتب العام للمجمع :
- محمد بن باقة
العضوان :
- محمد بن باقة
- محمد بن باقة
- محمد بن باقة
- محمد بن باقة

إدارته أو مديريته وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر
لدى وزارة الداخلية (المادة 14 من القانون
64/098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964)
* عنوان الجمعية :

تسمى الجمعية «مجمع عمر بن الخطاب» وهي
فاقة الطابع السياسي وتشكل طبقاً للقانون
64/098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 حول
الجمعيات.

وتتمتع هذه الجمعية بالشخصية القانونية.

* هدف «المجمع عمر بن الخطاب» :
يهدف «المجمع» إلى تحقيق الأهداف التالية :
- الدعوة إلى الله ورسوله عن طريق القرآن
الكريم والحديث.

- تعليم القرآن الكريم والحديث والفقه واللغة
العربية والنحو وكذا تعليم كافة العلوم المتعلقة
بالدين الإسلامي.

- تشجيع التعليم الأصلي عن طريق الدفع وتدعيم
الوسائل الموضوعية تحت تصرف المدارس
الأصلية وبواسطة الطرق والوسائل العصرية
للنهوض بها.

- تشييد المساجد والمعاهد الإسلامية
- مد يد العون والمساعدة والاستشارة
بالشريعة الإسلامية.
- طبع ونشر وتوزيع الكتب والقرآن الإسلامي
بصورة عامة.

- مد يد المساعدة للتلاميذ المعاقين
- تطوير جميع أنواع المشاريع الاقتصادية
بغية ضمان الأكتفاء الذاتي.

* مدة استمرار الجمعية
تكون الجمعية المسماة «مجمع عمر بن
الخطاب» قائمة الذات بلانهاية.
* مقر الجمعية : نواكشوط.
* تشكيلة المجلس الاستشاري :

- الأمين العام : محمد ولد محمدن
- الأعضاء : محمد الشيخ ولد الديدة
الفضل ولد بتاح
تياح صنيبا
محمد منه ولد الشيباني
محمد سالم ولد سعدبوه

ووصل رقم 1982 لتصريح بجمعية تسمى «مجمع
الأنوار»
إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات ،

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني